نشر الميراث النبوي

فضائله، وأسباب ضعفه
ووسائل النهوض به

مقالات لفضيلة العلامة محمد عوامة

جمعها ورتبها

الدكتور محيي الدين محمد عوامة

دار اليسر
دار المنهاج

حقوق الطبع محفوظة
www.awwama.com
ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفيد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي سابق من المؤلف لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

دار المنهاج
لبنان - بيروت
هاتف: 806906 05 - فاكس: 813906 05

توزيع
دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى
المملكة العربية السعودية - جدة
هاتف رئيسي 6326666 12 00966 - المكتبة 6322471

الموزعون المعتمدون

المملكة العربية السعودية
مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 0126570628 - 0126510421
مكتبة الأسدي - مكة المكرمة هاتف 0125570506 - 0125273037
مكتبة دار النصيحة - المدينة المنورة هاتف 0534499801
دار التدمرية - الرياض هاتف 0114459993 - فاكس 0114937130

الجمهورية اليمنية
مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130

الإمارات العربية المتحدة
حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي هاتف 5593007 - فاكس 5593027

دولة الكويت
مكتبة دار البيان - حَوَلّي تلفاكس 22616490 - جوال 99521001

جمهورية مصر العربية
دار السلام - القاهرة هاتف 22741578 - فاكس 22741750

الجمهورية اللبنانية
مكتبة التمام - بيروت هاتف 01707039 - جوال 03662783

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

مملكة البحرين
مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - فاكس 17256936

جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285706188

الجمهورية العربية السورية
دار السنابل - دمشق هاتف 0988156620 - فاكس 2237960

المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد نديس - عمّان هاتف 4653390 - فاكس 4653380

جمهورية أندونيسيا
دار العلوم الإسلامية - سورابايا هاتف 0062313522971

جمهورية فرنسا
مكتبة سنا - باريس هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997

إنكلترا
دار مكة العالمية - برمنجهام جوال 07533177345

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633

الولايات المتحدة الأمريكية
مكتبة الإمام الشافعي - جورجيا هاتف 0017036723653

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

دار اليسر للنشر
المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com
للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 055 - 8

نشر الميراث النبوي

فضائله، وأسباب ضعفه

ووسائل النهوض به

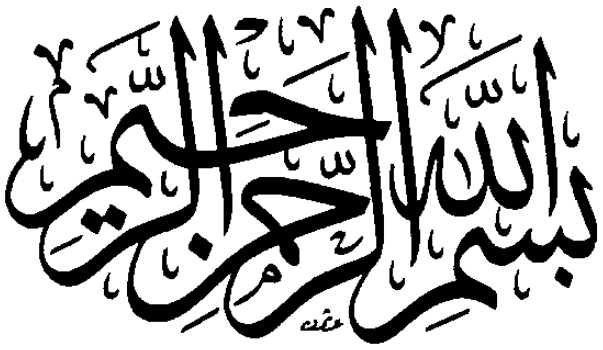
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام علىٰ أفضل أنبيائه ورسله ، سيدنا محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فهٰذه ثلاث مقالات لحضرة سيدي الوالد ، كتبها في مناسبات علمية مختلفة ، وفي أوقات متفرقة متباعدة ، رأيت جمعها في حياته ، وإعادة النظر فيها من طرفه [١] ، لتَعُمَّ فائدتها ، ويفوح عَبَقها وأريجها ، بين أهل العلم وطلبته ، فالحفاظ علىٰ آثار علمائنا ، هو ـ وفي عصرنا أخصُّ ـ أمر إيمانيّ واجب ، لأن كلّاً منهم يكتب خلاصة حياته العلمية ، ونتيجة تجاربه الدنيوية

---

(١) كما جمعتُ له كلماته الخمس حول الإمام البخاري وصحيحه ، وفرَّغت له تسجيله حول اتباع المذاهب وتتبع الرخص ، وطبعته باسم « التقليد المذهبي ما يجوز منه وما لا يجوز » ، وكذا أكرمني الله بخدمته في رحلته العلمية العلية إلىٰ أوزبكستان ، وفرّغت جميع محاضراته العلمية هناك ، وطبعتها كذٰلك باسم « رحلة أوزبكستان بخدمة سيدي الوالد العلامة الإمام » ، عدا عن ترجمتي له في « صفحات مضيئة من حياة سيدي الوالد العلامة محمد عوامة » ، وكلها مطبوعة والحمد لله .

وغير ذٰلك مما هو قادم إن شاء الله من استخلاص الفوائد العلمية من كتبه حفظه الله تعالىٰ ، وأطال عمره بتمام الصحة والعافية .

الشرعية ، لتكون نبراساً لمن بعدهم ، وهداية لمن خلفهم ، وكلٌّ منهم حسب تخصصه وفنِّه ، وتعمُّقه وفهمه .

أُلقيت الكلمة الأولىٰ : « توحيد الجهود في خدمة السنة النبوية » في المؤتمر العلمي الإسلامي لخدمة الإنسانية ، في مدينة إصطنبول ، ضحىٰ يوم السبت ١٤٣١/١١/١٦ هـ .

وألقيت الثانية : « الميراث النبوي العلمي والعملي » في لقاء علميٍّ عليٍّ في مدينة أنقرة بعد عِشاء أحد أيام شوال من سنة ١٤٣٦ هـ .

وكانت الثالثة مقابلة معه من قِبَل مجلة إفتاء إصطنبول المسماة « الدين والحياة » يوم الأربعاء ١٤٣٩/١٢/٤ هـ .

أسأل الله الإعداد والإمداد ، ودوام النفع والإخلاص .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلّم

وكتبه

إصطنبول ١٤/٤/١٤٤١هـ

محيي الدّين بن محمّد عوّامة

الكلمة الأولى

توحيد الجهود في خدمة السّنّة النّبويّة

أُلْقِيت في المؤتمر العالميّ الإسلاميّ لخدمة الإنسانيّة

في مدينة إصطنبول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ، ولعظيم سلطانه ، ولا نحصي ثناء عليه ، هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ سيدنا محمد إمام المتقين ، وقائد الغرّ المحجلين ، وقدوة العلماء العاملين ، القائل : « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر »[١] ، وعلىٰ آله وصحبه ، وكل من اقتبس من هديه ، وسار علىٰ دربه .

يا أصحاب الفضيلة : إنه يتمثّل في حضراتكم علم الأمة وعملها ، وفكر الأمة وأخلاقها ، ورغبةً في الاستفادة من هٰذا اللقاء المبارك بحضراتكم ، أتقدم إليكم بعرض بعض المهمات العلمية ، لتوحيد الجهود في خدمة السنة النبوية ، ليكون ذٰلك من وسائل النهوض بها إن شاء الله تعالىٰ .

واستفادةً من الوقت فإني أدخل علىٰ ما أريد الحديث عنه دون مقدمات فأقول :

إن الثغرات التي في هٰذه النهضة المعاصرة الحديثية كثيرة ،

---

(١) طرف من حديث مشهور ، رواه أبو داود في « سننه » (٣٦٣٦) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

ويمكنني أن أصنِّف ملاحظاتي التي سأتناولها بالحديث إلىٰ زمرتين : نقد داخلي ، ونقد خارجي ، علىٰ تجوّز في التعبير ، وأقصد بالنقد الداخلي : نقاط الضعف الحاصلة في دراسة السنة النبوية ، وخدمتها ، وصِلَة حاضرها بماضيها . وأقصد بالنقد الخارجي : ذاك الاعتداء الشرس عليها من فئات متعددة ، بعد أن كانت الأمور مستقرة يحرسها العلماء والأمراء ، أما الآن فلا يتكلَّف العابث بدين الله شيئاً إلا أن يدخل موقعاً من المواقع ويكتب ما شاء .

والحديث عن كل زمرة من هاتين الزمرتين طويل ، ولا بد من الاختصار الشديد .

أما نقاط الضعف في الزمرة الأولىٰ ـ وهي النقد الداخلي ـ فهي كثيرة :

منها ـ وهي أولها انحساراً من ميدان الاشتغال بالسنة ـ : ضعف التوجه لحفظ الحديث الشريف ، في بلاد العرب والعجم ، فيما أعلم ، لا أستثني إلا نشاطاً نسائيّاً في دمشق ، وبدأ يمتد إلىٰ حلب ، برعاية فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله وقواه[1] ، وجزاه الله خير الجزاء ، وقد مضىٰ علىٰ ذٰلك نحوٌ من خمسة عشر عاماً فيما أقدِّر .

---

(١) توفي رحمه الله تعالىٰ يوم الأربعاء ٦ من شهر صفر ، من عام ١٤٤٢ هـ ، وجبر الله مصاب المسلمين بفقد علمائهم وصلحائهم .

وكثيراً ما أذكّر بهٰذا الأمر ـ حفظ السنة ـ حينما ألتقي بالسادة أهل العلم والفضل ، فأرجوهم أن يبدؤوا تحفيظ طلابهم بالكتاب المِعْطار الذي هو كاسمه « رياض الصالحين » ، لِما اجتمع فيه من مزايا يحتاج إليها كل مسلم ، وكل طالب علم ، وكل عالم ، وذٰلك بعد التأكيد علىٰ حفظ كتاب الله تعالىٰ .

والمشتغلون اليوم في بلادنا العربية بالحديث الشريف وعلومه ، مشتغلون بشرحه ـ وهم مع ذٰلك قلّة ـ أو بعلومه ، وبناء علىٰ هٰذا : فمن الممكن أن يقال في الواحد منهم : « محدث » بالنظر إلىٰ هٰذه الأيام الجدباء ! أما أن يقال فيه : حافظ ، فلا أعرفه الآن في أحد ، ولا أنفيه مطلقاً . والله أعلم .

ثانيها : ضعف الاشتغال بشروح السنة قراءة وإقراء ، وطباعة وتحقيقاً ، وجلُّ اشتغال الناشئة ـ وقد صاروا الآن كباراً ـ إنما هو في علوم الحديث ، أو ما يسمونه بالحديث دراية ، وقد نشأ عن هٰذا السبب : تلك الفوضى العلمية التي نحياها من كثرة المجتهدين !! وقد قال الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه : أَوَليس قد يُضرَب مَثَل : إذا كثر الملّاحون غرقت السفينة ؟[1] ، وسأرجع إلىٰ هٰذه الفِقْرة ثانية .

ثالثها ـ وهو من آثار النهضة الحديثية غير الرشيدة ـ : أنْ

---

(١) « المحدث الفاصل » (٧١٩) .

صارت سوق كتب الحديث رائجة ، وكثر الطلب عليها ، فأقبل علىٰ تحقيقها من يُحسن ومن لا يُحسن ، وكان إقدام من لا يحسن أكثر ، لأنه يتجرأ ، أما من يحسن فيتهيَّب .

واسمحوا لي أن أذكر لكم طُرْفتين للاستجمام والإحماض ، وشرّ البلية ما يضحك .

جاء في أحد كتب الشمائل والآداب النبوية حديث : أن سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان حنفيّاً[١] ، فعلَّق عليه محققه : أي منسوباً إلىٰ أبي حنيفة النعمان !! .

وحدثني أخ كريم ثقة أنه قرأ في كتاب حققه عربي مستغرب ، ورد فيه ذكر : بنت لبون ، فعلَّق المحقق بقوله : لم أقف لها علىٰ ترجمة !! .

فأين سيف العلم والسلطان علىٰ أقلام هٰؤلاء العابثين بتراث أئمة الإسلام ؟!! .

وثمة نقطتا ضعفٍ من نقاط الضعف الداخلي ، يشترك فيها الطلاب المشتغلون بالسنة وغيرها من علوم الإسلام ، وهما : الضعف في التربية والسلوك . والضعف في صحبة الشيوخ والتلقي عنهم .

---

(١) « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » صفحة ١٢٢ ، لأبي الشيخ ابن حَيَّان .

أما الضعف في التربية والسلوك : فهٰذا فيه إهمال لأول ما كان يحرص عليه سلفنا وعلماؤنا رضي الله عنهم .

وللإمام الخطيب البغدادي كتاب هو من روائع كتبه سماه « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » ، وكتاب آخر لطيف الحجم سماه « اقتضاء العلم العمل » . وبوَّب في كتابه الأول [١] : باب آداب الطلب ، ذكر فيه جملة من أخبارهم رضي الله عنهم ، وأنا أقتطف منه ما يلي :

أسند إلى الإمام الحسن البصري ، وهو يحكي حال من قبله ـ وهم شيوخه من كبار التابعين ـ : كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث أن يُرىٰ ذٰلك في تخشُّعه وهديه ولسانه وبصره ويده .

وأسند إلى الإمام سفيان بن عيينة قوله : كان الشاب إذا وقع في الحديث احتسبه أهله . وفسَّر قوله هٰذا الخطيبُ نفسه بقوله : يعني أنه كان يجتهد في العبادة اجتهاداً يقتطعه عن أهله ، فيحتسبونه عند ذٰلك .

وجاء طالب حديث إلى الإمام أحمد ونزل عنده ضيفاً ، فما كان من أدب الإمام إلا أن جاءه بالماء عند النوم ، وقرَّبه إليه ليتوضأ به حين قيامه لصلاة الليل ، فلما أصبح جاء الإمام ونظر

---

(١) ١ : ٢١٥ .

إلى الماء فإذا هو كما وضعه ، فقال الإمام : سبحان الله ! رجل يطلب العلم ولا يكون له ورد من الليل !! .

وحضرتْ صلاة الظهر في مجلس الإمام أبي عبد الله المروزي ـ ولعله الإمام محمد بن نصر المروزي ـ فقام أبو عبد الله وأذَّن ، فقام أحد الحاضرين وأراد الخروج من المسجد ، فقال له الإمام : إلىٰ أين ؟ قال : أريد أن أتطهّر ، فقال له ابن نصر : كان ظني بك غيرَ هٰذا ، يدخل عليك وقت الصلاة وأنت علىٰ غير طهارة !! .

وأسند إلى الإمام أحمد قوله : ما كتبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عملت به ، حتىٰ مرّ بي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطىٰ أبا طيبة ديناراً ، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت .

ثم أسند خبراً عجيباً في حرص أئمتنا علىٰ تطبيق السنة والعمل بها فور سماعها ، خلاصته : أن أبا جعفر ابن حمدان عمل مستخرجاً علىٰ صحيح مسلم ، وصار يقرؤه على الناس ، وممن كان يحضر المجلس أبو عثمان الحِيري ، فمرَّ بهم في المجلس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ صلاة في إزار ورداء ، وإذا بأبي عثمان الحِيري يخرج لصلاة العشاء في إزار ورداء ، فسأل أبا جعفر ابن حمدان ابنُه قال : يا أبةِ أبو عثمان أحرم ـ للحج أو للعمرة ؟ ـ قال : لا ، ولٰكنه سمع من جملة

ما قُرِئَ عليَّ الليلة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ في إزار ورداء ، فأحبّ أن يستعمل تلك السنة قبل أن يصبح .

هـمُ الرجال ، وعيبٌ أن يقال لمن

لم يتصفْ بمعاني وَصْفِهم : رجل

أما النقطة الثانية الشائعة في مختلِف طلاب العلم : طلاب الحديث الشريف وغيره ، فهي : الضعف في التلقي عن الشيوخ ، وعدم صحبتهم . وهٰذا مرض وبيل ، وداء عضال ، ولم أقل هٰذه الكلمات في الأسباب السابقة ـ علىٰ خطورتها ـ لأن هٰذا السبب حُوِّر عن حقيقته ، فصار الذم مدحاً .

وكيف صار تحوير هٰذه الحقيقة ؟ صار بالقول علىٰ سبيل التمدّح والتبجُّح : فلان عصامي ، نال العلم بنفسه من غير شيخ !! وما أيسر قلب الحقائق على المتلاعبين بالكلام ! ، ومن مشهور شعر ابن الرومي قوله :

تقول : هٰذا مُجَاج النحل ، تمدحه

وإنْ تَعِبْ قلتَ : ذا قيء الزنابير

مدحاً وذمّاً وما جاوزتَ وصفهما

سحر البيان يُرِي الظلماءَ كالنور

مع أن علماءنا ما كانوا يقيمون وزناً ولا اعتباراً لمن لم يكن

له شيوخ في العلم ، ولا يرونه أهلاً أن يُلتفت إليه ويكلَّم ، ولما كانت محنة الإمام أحمد رحمه الله وجيء به إلى المعتصم الخليفة العباسي ، وكان في المجلس رأس الفتنة ابن أبي دؤاد ، قال الخليفة للإمام أحمد : كلِّم ابن أبي دؤاد ، فأعرض عنه بوجهه وقال : كيف أكلِّم من لم أره على باب عالم قط ؟!![١] .

وفي علماء القيروان أبو جعفر الداودي المتوفى سنة ٤٠٢ هـ رحمه الله ، ترجمه القاضي عياض في « ترتيب المدارك »[٢] وقال فيه : « لم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور ، وإنما وصل إلى ما وصل إليه بإدراكه » ، ثم حكى عنه قصة كانت بينه وبين علماء بلده ، أنكر فيها عليهم أمراً ، فردّوا عليه وجهّلوه بقولهم : اسكت لا شيخ لك .

والحديث طويل وذو شجون ، وصرنا في زمن يوصف من لا شيخ له : بالإمام المجتهد ! بل هو الحَكَم على كل من سواه !! .

وأنتقل إلى الحديث عن الاعتداء الخارجي على السنة المطهرة من غير أهلها ، فأقول :

يجب أن يكون الحديثُ عن هٰذا الاعتداء من فئاته المتعددة حديثَ الساعة ، وهٰذا الذي أرجوه من جرّاء عرضه على

---

(١) الخبر في « الإلماع » للقاضي عياض ص ٢٨ .

(٢) ٣ : ٤٠٢ .

سماحتكم : أن يكون له بينكم تداول فوريّ ومذاكرة ، وكتابة ومكاتبة ، وإعداد وتعاون .

إن المؤلفات والكتابات والمواقع الإلكترونية في هٰذا الاعتداء الفاضح على الدين : كثيرة جدّاً ، منها : ثلاثة كتب كتبها رجل واحد سماها : « جناية البخاري على الحديث » ، « جناية الشافعي على الفقه » ، « جناية سيبويه على النحو » . فما أدري ما ترك بعد ذٰلك من دين الإسلام !! .

ووقفت علىٰ كتاب آخر نشر في دمشق للمرة الأولىٰ عام ٢٠٠٢ م ، ونشر ثانية عام ٢٠٠٨ م ، فقلت لما تصفحته : هٰذا الكتاب بمثابة قنبلة تهدم كل ما يحققه المحققون التراثيون من كتب السنة وعلومها .

ثم علمت أن لصاحب هٰذا الكتاب داراً للنشر ، وأنه نشر فيها كتباً لغيره ، ووقفت علىٰ عشرة منها لكاتب واحد فقط ، وإذا بالكتاب الذي وصفته بالقنبلة هو قنبلة أمان بالنسبة لتلك الكتب !! ونحن نائمون ، اللهم إلا ما نُشر في عمّان رداً على الكتاب الأول باسم « دفاعاً عن الصحيحين » ، وإلا الدعوةَ الكريمة التي دعت إليها الجامعة الأردنية لمؤتمر نصرة الصحيحين ، جزى الله القائمين عليها خيراً .

وإن الساحة العلمية مفتوحة لكتابات وكتابات ، لأن الواحد

من أولئك لا يكتفي بمِعْول واحد يهدم به السنة ، بل يُسهم هو بمعوله ، ويَستصرخ غيره ليسهموا بمعاولهم أيضاً ، ويمكننا أن نقرأ في هٰذه المناسبة قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[١] ، والاعتداءات الجماعية ينبغي أن تقابل بردود جماعية .

وذكرت قبل قليل النقطة الثانية من نقاط الضعف الداخلي من قِبَل المشتغلين بالسنة ، وهي ضعف الاشتغال بمعاني السنة وشروحها وفقهها ، وذكرت أنه نشأ عن هٰذا الضعف ضعف آخر ، هو الفوضى العلمية في الاجتهادات والتطاولُ على العلم والعلماء ، وذكرت أني سأعيد الكلام عليها فأقول :

إن من العلاجات الوقائية للخاصة والعامة نشر الاشتغال بشروح السنة قراءة وتدريساً ، وما إلىٰ ذٰلك ، وفي ذٰلك نشر للعقلية العلمية التي كان يعيشها علماؤنا السابقون ، وهي العقلية الإيمانية المستمدة من الوحيَيْن : القرآني والنبوي ، دون تلوّث وتأثر بعقليات مستوردة .

وفي هٰذه الشروح يجد المسلم الشحيح بدينه ، الجوابَ الشافي عن إشكالاته في فهم آية أو حديث ما ، إلا ما كان منشؤه أمراً جديداً طارئاً علىٰ حياتنا وثقافتنا ، فإنه يجده

---

(١) سورة البقرة : (١٩٤) .

ـ ولا بدَّ ـ عند عالم متمسّك بالهدي الأول إن شاء الله .

ومن هٰذه الشروح يستفيد العالم الباحث فيها خُلُقاً علميّاً آخر غير الجواب عن مشكلاته الجزئية ، هٰذا الخُلُق العلميُّ يتصل بجانب من المنهج العلمي الذي ينبغي أن يكون عليه طالب العلم ، وهو التأني الشديد في البحث ، وكيف ينبغي أن يكون تعامل طالب العلم مع النصوص من الكتاب والسنة الظاهرة التعارض ، ومع النقول عن العلماء الظاهرة التعارض أيضاً ، فإنك كثيراً ما تجد الشارح يجمع لك من النصوص أو النقول ما يحيِّرك كيف تخرج من هٰذه المتعارضات ، وإذ به يأتيك بالجواب الشافي .

والباحث الحكيم من يقف موقف المتأمل المتعلم المستفيد من المنهج ، قبل أن يستفيد من الجواب الجزئي . وأخص بالذكر من بين هٰذه الشروح : « فتح الباري » ، و« شرح المواهب » للزرقاني ، والثاني أكثر . ويوجد في ثنايا كلام الأئمة تقعيد لما ينبغي أن يكون عليه موقفنا أمام المشكلات .

وقد حذرنا الله عز وجل في كتابه العظيم من مصادمة النقل بالعقل ، وأن هٰذا شأن بني إسرائيل ، وذٰلك في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة : (٦٧) .

وملخص بيان ذٰلك مما هو من شريف علمكم :

أنه حصل قتيل في بني إسرائيل ، ولم يعرف أهله قاتله ، فاقترح أهل الرأي منهم أن يسألوا سيدنا موسىٰ عليه الصلاة والسلام ليسأل الله عز وجل ويدلهم علىٰ قاتله ، فسأل موسىٰ ربه فقال الله تعالىٰ له : قل لهم : يذبحوا بقرة ، فأجابهم موسىٰ بذٰلك ، فقالوا له : أتهزأ بنا ؟! فقال عليه الصلاة والسلام : أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين على الله ، فأنسب إليه ما لم يأمرني به . ذٰلك لأنهم عرضوا أمر الله علىٰ عقولهم فلم يروا تناسباً بين السؤال والجواب ، السؤال : من القاتل ؟ والجواب : اذبحوا بقرة !! وهٰذا هو تحكيم العقل البشري الضعيف القاصر ، في أمر الله العليم الخبير الحكيم .

وكأن الله تعالىٰ يقول لنا بحكاية هٰذا الخبر عن بني إسرائيل : يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تكونوا كأمة موسىٰ صلى الله عليه وسلم ، فأولٰئك من شأنهم قولهم : سمعنا وعصينا ، وأنتم من شأنكم قولكم : سمعنا وأطعنا . وهٰذه فائدة من فوائد حكاية هٰذه القصة علينا .

وبعد ـ يا أصحاب الفضل والفضيلة ـ فإني أَراني ما زلت لم أدخل غِمار ما أردت الحديث عنه ، والوقت حاكم غير محكوم ، ومن الخير أن أقف لألخص ما قدمته فأقول :

إن تلخيص ما قدمته عن نقاط الضعف الداخلي يكون في تحقيق رجاء واحد : هو إعداد الطالب إعداداً يؤهِّله لما سيكون في سبيله في التخصص العلمي : في الحديث ، في الفقه ، في الأصول ، . . ، أو في العمل : في الدعوة والإرشاد والوعظ العام ، في التدريس ، في التأليف والتحقيق ، في الإفتاء والقضاء ، في أي مجال كان ، نحرص علىٰ إعداده له إعداداً قويّاً تحت رعايتنا .

ـ ومن وسائل تأهيله : إبقاؤه على الصلة العلمية بنا ، مهما كبِرت به السنّ ، أو تقادم به عهد التخرج .

ـ ومن وسائل تأهيله : تدريبه على التطبيق العملي لما هو في سبيله : تدريبه على الدرس العام والخطابة ، تدريبه على التأليف والتحقيق ، وهٰكذا ، ومما يلفت النظر إعجاباً : ما عليه سادتنا علماء الهند وما والاها من إنشاء قسم خاص في جامعاتهم للفتوىٰ ، يرأسه عالم أو أكثر ـ حسب الحاجة ـ ويتدرب تحت يده خريجو هٰذه الجامعة ، ويجيبون عن كل ما يَرِد عليهم من استفتاءات ، ويعرضون علىٰ شيخهم ما يكتبونه ، فيعدِّل ويصحح ، حتىٰ تستقيم الإجابة ، فيوقعُ عليها .

ـ ومن وسائل تأهيله : تربيته أن يكون دائماً علىٰ منهج جماهير علماء الإسلام : عقيدة ، وفقهاً ، وسلوكاً ، والبُعْدِ عن بُنَيَّات الطريق ، ونوادر العلماء ، وشذوذاتهم .

ـ ومن وسائل تأهيله : توثيق صلته الروحية بسلف الأمة في صدر الإسلام ، ليسري روح السلف في الخلف ، ولا يُصلح خلفَ الأمة إلا السيرُ على الأسس التي أصلحتْ سلفها .

أما ما يتعلق بالزمرة الثانية ـ وهو الاعتداء الخارجي على السنة ـ : فهٰذا أمر أكبر من أن أتحدث عنه في ساعة أو ساعات ، لٰكنه الآن طرح وعرض أوَّليّ علىٰ حضراتكم : وذٰلك بأن يخصَّص مركز قويّ يتبنّاه طائفة من حضراتكم ، يتفرغون فيه لأربعة أعمال رئيسية :

١ ـ لجمع ما كُتب من شبهات حول السنة جملة وتفصيلاً ، من بعض فرق الإسلام في صدره الأول ، تُستقرأ من الكتب القديمة ، ثم ، وثم ، إلىٰ يومنا هٰذا ، وتجمع من الكتب والنشرات الحديثة ، والمجلات ، والدوريات ، والأقراص المدمجة ، والمواقع الإلكترونية ، والأحاديث الفضائية .

٢ ـ ثم تدرس دراسة متأنية دقيقة ، وتصنَّف أفكارها ، وأدلتها ، . .

٣ ـ ثم يكتب عليها الردود العلمية الرصينة ، من غير شغب ولا تهاتر بالمِثْل .

٤ ـ ثم تصنَّف تصنيفين : على الموضوعات والمسائل ، وعلىٰ أسماء أصحابها وكاتبيها ، حتىٰ إذا أراد باحث أن يتعرف علىٰ ما

في الموضوع الفلاني وجد بغيته ، أو أراد أن يتعرف علىٰ ما عند فلان من آراء شاذة وجد بغيته أيضاً .

ولا ريب أن القائمين علىٰ هـٰذا المركز سيجدون كَمّاً هائلاً من الكتابات القديمة والحديثة ، ولذا فإن الأمر يحتاج إلىٰ رجال صامدين صابرين ومصابرين ، ويحتاج إلىٰ أيدٍ باحثة علمية دقيقة متأنية ، لا تأخذ القول إلا من مصدره ، وتتقبّل مكابدة البحث بصدر رحب ، ووجه مبتسم .

وبهـٰذا التقويم ـ وغيره ـ لبناءِ صرحِ العاملين في خدمة السنة ، وبهـٰذا السياج الحصين للدفاع عن السنّة ، ضدَّ المتآمرين عليها : نكون قد أدَّينا واجبين هما من أهم ما علينا من واجبات معاصرة ، نحو هـٰذا المصدر الثاني من مصادر ديننا ، من حيث الترتيب ، لـٰكنه الأول من حيث البيان له والتفصيل .

وأستغفر الله العظيم من الخَطَل والزلل ، وأسأله التوفيق والإخلاص في القول والعمل .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتبه

محمّد عوّامة

المدينة المنوّرة ٢/ ١١/ ١٤٣١ هـ

الكلمة الثّانية

الميراث النّبويّ العلميّ والعمليّ

أُلْقِيت في لقاءٍ علميٍّ عليٍّ في مدينة أنقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمٰن الرحيم ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ سيدنا محمد النبي الأمي ، السراج المنير ، إمام الأنبياء والمرسلين ، عليه وعليهم وعلىٰ آلهم وأصحابهم وأتباعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين ، أفضل الصلوات والتسليمات .

أما بعد :

فإن العلم منحة إلٰهية كريمة ، منَّ الله بها علىٰ عباده ، ووصفٌ شريف يوصف به ويُنسَب إليه من تعاطاه من الناس ، وهو لهٰذه الحياة وما فيها ، ومن فيها ، بمنزلة الروح للجسد ، فلولا العلم لما كان استمرار هٰذه الدنيا ، في كل كلية أو جزئية منها .

فلولا العلم بالعُمران ووسائله وطرقه وأسبابه لما كان فيها عُمران ، ولولا العلم بجزئيات الصنائع وكلياتها لما كانت فيها صناعة ، ولولا العلم بالفنون والمعارف ، والثقافات البشرية ، والحضارات الأُمَمية ، لما وصل الأممُ إلىٰ ما وصلوا إليه ، بعد هٰذه الدهور والعصور المتطاولة .

وتوارثُ هٰذا العلم والمعرفة لا يتم إلا بخمسة أركان : علم يُقصد ويطلب ، وطالب له وقاصد ، وهو طالب العلم ، وطالب العلم طالب له من المعلِّم الذي سبقه بمرحلة زمنية تقدم بها علىٰ

غيره من طلاب العلم ، يربط بينهما حبّ التعلم من الطالب ، وحبّ التعليم من المعلِّم ، فهٰذه هي الأركان الخمسة : علم ، وتعلُّم ، وتَعليم ، ومتعلِّم ، ومعلِّم .

والعلم الذي أهدف إلى الحديث عنه هو أشرف العلوم وأجلُّها ، وأعلاها وأسماها ، وما ذٰلك إلا لاتصاله بالحضرة النبوية الشريفة ، مع الاعتراف بشرف العلوم الأخرىٰ كلها ، إذا صح القصد ، ونَبُل الهدف ، أما العلوم المدمِّرة للبشرية فلا ، ولا كرامة .

وجعلت عنوانه : نشر الميراث النبوي ، فضائله ، ووسائله ، كما اتخذت محوراً له قول الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه ، في الباب العاشر ، من كتاب العلم ، من « صحيحه » : « بابٌ العلمُ قبل القول والعمل ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[1] ، فبدأ بالعلم ، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورّثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظّ وافر ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة » إلىٰ أن قال : « وإنما العلم بالتعلم ، وقال أبو ذر : لو وضعتم الصمصامة علىٰ هٰذه ـ وأشار إلىٰ قفاه ـ ثم ظننتُ أني أُنفِذ كلمة سمعتُها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا عليّ : لأَنفذتُها » .

إن هٰذا العلم والميراث النبوي الشريف ، متمثّل في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وإن الله يكرم بهما مِن عباده مَن كان مِن

---

(١) سورة محمد ﷺ : (١٩) .

المصطفين الأخيار ، كما قال جل شأنه : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾[1] .

وفي هٰذه الآيات الكريمات وجوه متعددة من الثناء والبيان لفضل أصحاب هٰذه المكرمة الإلٰهية ، والمنحة الربانية : التوريثِ الإلٰهي لكتابه الكريم وعلومه ومعارفه ، لبعض عباده .

أولها : في قوله تعالىٰ ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ﴾ ، فهي توريث من الله ، وعطاء كريم منه سبحانه .

ثانيها : في قوله بضمير التعظيم لجناب قدسه : ﴿ أَوْرَثْنَا ﴾ ، وهٰذا من ناحية لفظية يقول بعض المفسرين أو كلهم : بضمير المعظم نفسَه ، وهو كذٰلك لفظاً ، ولٰكنه معنىً يفيد : أن الله جل جلاله بجميع صفاته العلية التي يقتضيها المقام ، من علم وقدرة وحكمة ورحمة ، وما إلىٰ ذٰلك ، بهٰذه الصفات العلية مجتمعة ، يورِّث الله الكتابَ الكريم للمصطفين من عباده .

ثالثها : في قوله : ﴿ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ، فحرف الألف واللام فيه

---

(١) سورة فاطر : (٣٢ ـ ٣٥) .

للعهد ، أي : الكتاب المعهود المعروف الذي لا كتاب لدينا سواه ، هٰذا هو الذي نورثه من نشاء من عبادنا .

رابعها : في قوله جل شأنه : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا ﴾ ، فجاءت الآية بفعل مشتق كما يقولون ، للإيذان بعلة التوريث ، يشير الله تعالىٰ إلىٰ أننا أورثناهم الكتاب ، لكونهم مصطفين أخياراً .

خامسها : في قوله : ﴿ ٱصْطَفَيْنَا ﴾ مديح وثناء عظيم من الله ذي الفضل العظيم ، علىٰ هٰؤلاء الورثة المورَّثين ، أنهم اصطفاهم الله جل جلاله ، وهو العليم الخبير ، وهو أعلم حيث يجعل اصطفاءَه .

ويقال في ضمير المعظم نفسَه ما يقال في كلمة : ﴿ أَوْرَثْنَا ﴾ .

وسادسها : في قوله : ﴿ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ، فهٰذا لون من ألوان التكريم لهم ، حيث أضافهم إلىٰ شريف جنابه وحضرته بقوله : ﴿ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ، كما قال القائل :

دخولي تحت قولك : يا عبادي

ويقال في ضمير المعظم نفسَه : ﴿ عِبَادِنَا ﴾ ، ما قيل في سابقه : ﴿ أَوْرَثْنَا ﴾ ، و﴿ ٱصْطَفَيْنَا ﴾ .

ثم ختم الله تعالىٰ وهو المنعم المتفضل الآية بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ ، وفيها من التكريم للورثة ما في أول الآية من الوجوه .

والسابع منها : في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ ، وهو اسم إشارة للبعيد

رتبةً ومكانة ، أي : هـٰذا الإرث لعلوم الكتاب الكريم شرف رفيع وعالٍ ، وليس هو سهلَ المنال .

والثامن : في قوله : ﴿ هُوَ ﴾ تخصيص له وتكرار بالإشارة إليه ، للدلالة علىٰ عظمه .

والتاسع : في قوله : ﴿ ٱلْفَضْلُ ﴾ ، والفضل في أصل معناه : الزيادة ، يريد ـ والله أعلم بمراده ـ أن ما سبق ذكره من التوريث للكتاب العظيم وعلومه ، إنما هو فضل زائد علىٰ تفضلنا عليكم بالاصطفاء ، فالله تفضل عليهم بالاصطفاء أولاً ، ثم بتوريث الكتاب ثانياً .

والعاشر : في وصفه تعالىٰ لهـٰذا الفضل بأنه كبير وعظيم ، والكبَر والعظمة وصف يتناسب مع الواصف ، فما هو موصوف بأنه كبير عند المخلوق ، غير ما هو موصوفٌ بأنه كبير عند الخالق سبحانه ، وحدِّث بعد هـٰذا ولا حرج عن كبر هـٰذا الفضل وعظمه .

وقد جاءت الآية التالية لبيان هـٰذا الفضل الكبير فقالت : ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ ، هـٰذا من حيث الظاهر ، أما من حيث الباطن فقالت الآية : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۝ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ (١) .

---

(١) سورة فاطر : (٣٣ ـ ٣٥) .

وفي قول الله تعالىٰ على لسان عباده : ﴿ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ ، صلة بقوله مِن قبلُ : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ﴾ ، فأفاد أنه جل جلاله غفر لهم فشكروه ، فلا ينبغي للعباد الآخرين أن يؤاخذوهم بأنهم ظالمون لأنفسهم ، كيف وقد غفر الله لهم ، وأيضاً : إن كل ظلم يفسَّر ويقدَّر بحسب ما يناسبه من الموقع في الكلام ، فالظالم لنفسه من المصطفين الأخيار ، غير الظالم لنفسه من عموم العباد ، وفيهم الكافر ـ والكفر أصناف ودركات ـ ، وفيهم الفاسق ، والفسق أصناف ودركات ، لا ، إذ كيف يفسَّر الظالم بهٰذه الوجوه مع صدر الآية : ﴿ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ؟! ، ثم مع قوله : ﴿ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ۝ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا . . . ﴾ إلىٰ آخر الآيتين ؟! لا شك أنه ظلم دون ظلم .

ومما اشتهر بين الخاصة والعامة ما نسبه القرطبي في « تفسيره »[1] إلى الإمام الجنيد شيخ الطائفتين : حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فعلىٰ هٰذا قيل في الظالم لنفسه هنا : إنه الفاعل للصغائر ، أو الذاكر لله بلسانه لا بقلبه ، أو الذي يجزع عند البلاء ، ونحو ذٰلك .

هٰذا بعض فضل الكتاب الكريم ، الذي هو تاج الميراث النبوي ، وفضل أهله .

---

(١) ١ : ٣٠٩ عند الآية الكريمة (٣٥) من سورة البقرة .

وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم هٰؤلاء الورثة للكتاب الكريم وسماهم : العلماء ، وذٰلك في حديثه المشهور الذي أشار إليه الإمام البخاري في كلامه السابق ، وهو في « سنن » أبي داود [١] وغيره ، عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله عز وجل به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم ، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر علىٰ سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً ، ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » ، وهو حديث حسن ، وصحيح بشواهده ، ورأينا أن الإمام البخاري أشار إليه إشارة .

وروى الطبراني في « المعجم الأوسط » [٢] عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنه مرّ بسوق المدينة فوقف عليها فقال : يا أهل السوق ما أعجزَكم ؟! قالوا : وما ذاك يا أبا هريرة ؟ قال : ذاك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقسم وأنتم ها هنا ؟ ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه ! قالوا : وأين هو ؟ قال : في

---

(١) (٣٦٣٦) .

(٢) (١٤٢٩) بسند حسن ، كما قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ (٥١٢) .

المسجد ، فخرجوا سراعاً ، ووقف أبو هريرة لهم حتىٰ رجعوا ، فقال لهم : ما لكم ؟ قالوا : يا أبا هريرة ، فقد أتينا المسجد فدخلنا فلم نر فيه شيئاً يُقسم ، فقال لهم أبو هريرة : وما رأيتم في المسجد أحداً ؟ قالوا : بلىٰ رأينا قوماً يصلون ، وقوماً يقرؤون القرآن ، وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام ، فقال لهم أبو هريرة : ويحكم ، فذاك ميراث محمد صلى الله عليه وسلم .

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه الذي ذكرته آنفاً شرح نفيس للحافظ ابن رجب الحنبلي ، ومما جاء فيه[1] : « رأىٰ بعضهم في المنام النبيَّ صلى الله عليه وسلم قاعداً في المسجد والناس حوله ، والإمام مالك قائم بين يديه ، وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسك ، وهو يأخذ منه قُبضة ، فيدفعها إلىٰ مالك ، ومالك ينشرها على الناس ، فأُوِّل ذٰلك لمالك بالعلم واتباع السنة » .

فهٰذا هو الميراث ، وهٰذا هو المورِّث ، وهٰؤلاء هم الورثة ، وهٰذه بعض فضائلهم .

وأحبّ أن أسعد بدقائق معدودات أتناول فيها الحديث عن فضيلة نشر هٰذا الميراث النبوي ، وبدقائق أخرىٰ أتحدث فيها عن وسائل نشره .

أما نشر الميراث النبوي ، والعلم المحمدي : فيكون بالتعلم

---

(١) ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء ص ٤٨ .

والتعليم ، والحديثُ عن التعلُّم يكون معه الحديث عن طالب العلم ، فهما كالشيء الواحد ، لا ينفكان عن بعضهما ، وكذٰلك الحديث عن التعليم ، لا بدَّ فيه من الحديث عن العالم المعلِّم ، فهما كالشيء الواحد ، لا ينفكان عن بعضهما .

إن حياةَ الميراث النبوي واستمراره عبر العصور والدهور ، وبقاءَه حيّاً مع الأجيال ، وتناقلَه خلفاً عن سلف ، إنما يكون في تلقين السلف للخلف ، ويكون في تحمُّل الخلف له من السلف ، فلا بدَّ من تعلم وتعليم ، ومتعلِّم ومعلم ، وتلميذ وأستاذ ، تتصل حلقات السلسلة ببعضها بعضاً ، تبقىٰ سلسلة الإسناد العلمية متصلة ، وتبقىٰ خَصِيصة الأمة المحمدية قائمة دائمة ، كما قال أئمة الحديث الشريف .

وقد جعل الله تعالىٰ في حلقات العلم من الفضيلة ما ليس في غيرها أبداً ، والآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة ، وآثار السلف الصالح في هٰذا الباب كثيرة جدّاً ، ولا بدَّ من الاقتصار علىٰ طَرَف وطُرَف منها ، وأستفتح بالذي هو خير .

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] والمعنى الإجمالي الموجز لهٰذا التوجيه الكريم هو :

---

(١) سورة التوبة : (١٢٢) .

وما كان ينبغي للمؤمنين أن ينفروا ويخرجوا جميعاً إلى الجهاد في سبيل الله ، بل ينبغي لهم أن يجهّزوا طائفة من كل جماعة كبيرة ، للتفقه في الدين ، ليعلّموا قومهم ما تعلموه .

وكما أن الجهاد يكون أحياناً فرضَ عين ، ويكون فرضَ كفاية ، فكذٰلك تعلّم أحكام الشرع فرض عين ، وفرض كفاية .

وكما أن التفرغ من طائفة من المؤمنين واجب لسدّ الثغور والحدود ، فكذٰلك التفرغ من طائفة من المؤمنين واجب لسدّ حاجات المسلمين العلمية والدينية والعَقَدية ، وهٰذا هو ما يسمىٰ بلغة العلم : التخصص العلمي : مفسرون ومحدثون ، وفقهاء وأصوليون ، وما يشابه هٰذا من تخصصات دينية يفرضها الواقع المعاصر .

وهٰذا التفرغ العلمي هو الذي أشارت إليه الآية الكريمة السابقة ، فعتَبَتْ أولاً علىٰ أهل النفير العام للجهاد ، وحضَّتْ علىٰ نفير بعضهم للجهاد ، ونفير بعضهم الآخر للعلم ، فقال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

وهٰذا التفرغ العلمي ، هو للحُظْوة بأكبر قدر ممكن من الميراث

---

(١) سورة التوبة : (١٢٢) .

النبوي ، قدَّمه الأئمة من السلف علىٰ كل عمل ، قدَّموه على الجهاد الكفائي ، وقدموه على المزيد من العبادة .

وعلىٰ سبيل المثال : لو أن العالم جعل طرفاً من الليل للعبادة والتهجد ، وسائر الوقت في الليل للعلم والبحث ، لكان أفضلَ له من مَلء الوقت كله بالتهجد ، فاشتغاله بهٰذه الجزئيات العلمية وإن لم تكن لها حاجة الآن ، أفضل من تعبده بمزيد من العبادة هٰذا الوقتَ : وقتَ السحر والتهجد .

وأنا علىٰ ما وعدت ـ إن شاء الله ـ : أذكر طَرَفاً وطُرَفاً ، فأقول :

إن أبلغ مقولة وقفت عليها في نشر السنة المحمدية ، وتبليغ أمانة الإسلام والدين إلىٰ خلف الأمة ، من أحد رجالات سلفها ، هي الكلمة التي علقها الإمام البخاري رضي الله عنه ، وقرأتها أول حديثي ، هي قول سيدنا أبي ذر رضي الله عنه : لو وضعتم الصمصامة علىٰ هٰذه ـ وأشار إلىٰ قفاه ـ ثم ظننتُ أني أُنفِذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تُجيزوا عليّ ، لأنفذتها .

وربما كان تعليقي عليها بالشرح والبيان مُذهِباً لعظمتها ورونقها ، فأتركها دون شرح وتعليق .

ومن أخبارهم رضي الله عنهم : ما حكاه القاضي عياض في ترجمة الإمام أسد بن الفرات من كتابه « ترتيب المدارك »[1] أن

---

(١) ١ : ٦١٣ .

أسـداً قدم على الإمـام عبد الرحمـٰن بن القاسم العُتَقي خليفةِ الإمامِ مالك رضي الله عنهم جميعاً في مجلسه ، وكان ابن القاسم كثيرَ التعبد ، ومـما كـان يقوم ويتعبد بـه : أنـه يقرأ في كل يوم وليلة ختمتين ـ وقيل : « ثلاث ختمات » ـ من القرآن الكريم ، فلما رأىٰ أسداً وما عليه من النَّهْمة العلمية الشديدة ، ويريد أن يَكْرَع العلم من ابن القاسم كَرْعاً ، قال له : « كنت أختم في اليوم والليلة ختمتين ، فقد نزلت لك عن واحدة منهما ، رغبة في إحياء العلم » .

وهـٰذا هو التلميذ الآخر لمالك ، وهو الإمام عبد الله بن وهب المصري ، والذي ما كان مالك يلقِّب أحداً بالفقيه إلا ابنَ وهب هـٰذا ، وبعد أن صحب مالكاً في المدينة المنورة أكثر من ثلاثين سنة رجع إلىٰ بلده ، ثم رحل إلى الإسكندرية بنية المرابطة لأنها بلدةٌ بحرية ، وأجر المرابطة كأجر الجهاد ، قال القاضي عياض [١] : « اجتمع عليه الناس يسألونه نشر العلم ، فقال : هـٰذا بلد عبادة ، فترك الجلوس لهم في الأوقات التي كان يجلس ، وأقبل على العبادة والحراسة ، وبعد يومين أتاه إنسان فأخبره أنه رأىٰ نفسه في مسجدِ نحوِ المسجد الحرام ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم فيه ، وأبو بكر عن يمينه ، وعمر عن شماله ، وأنت بين يديه ، وفي المسجد قناديلُ تُزهر أحسنَ شيء ، وأشدَّها ضياء ، إذْ خفت

---

(١) المصدر السابق ١ : ٥٦٠ .

منها قنديل فانطفأ ، فقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا عبد الله أوقده ، فأوقدتَه ، ثم آخر كذٰلك ، ثم أقمتَ أياماً ، فرأيتَ القناديل كلها همَّتْ أن تطفأ ، فقال أبو بكر : يا رسول الله أما ترىٰ هٰذه القناديل !! فقال صلى الله عليه وسلم : هٰذا عمل عبد الله يريد يطفئها !! فبكى ابن وهب ، فقال له الرجل : جئت لأبشِّرَك ، ولو علمت أنه يَغُمُّك لم آتِك ، فقال : خير ، هٰذه الرؤيا وعظتَ بها نفسي ، ظننت أن العبادة أفضل من نشر العلم ، فتركَ كثيراً من عمله للعلم ، وحبس نفسه لهم يقرؤون عليه ويسألونه » .

ثم إن الله تعالىٰ أكرمه بأنْ جعل خاتمة حياته في مجلس علم ، وذٰلك أنه ألَّف كتاباً سماه « أهوال القيامة » ، وبعد فراغه من تصنيفه بدأ يقرؤه على الناس ، كعادة غيره من الأئمة ، وبينما هو يقرؤه عليهم ذات يوم ، أخذه البكاء الشديد والنشيج ورفع الصوت ، حتىٰ إن بعضهم قال ـ فيما نقله عياض [١] ـ : إني لأحسَب مَن كان علىٰ خمسين ذراعاً يسمعه ، فلم يزل كذٰلك حتىٰ مال على الحائط الذي كان مستنداً إليه ، ثم احتُمل إلىٰ منزله ، فلم يزل علىٰ حاله لا يعقل حتىٰ توفي رضي الله عنه .

وقال الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في « لطائف المعارف » [٢] : « نصّ الأئمة الأربعة علىٰ أن طلب العلم أفضل

---

(١) المصدر السابق ١ : ٥٦٦ .

(٢) صفحة ١٣٠ .

من صلاة النافلة ، لأن العلم مصباح يُستضاء به في ظلمة الجهل والهوىٰ ، فمن سار في طريقٍ علىٰ غير مصباح ، لم يأمن أن يقع في بئرٍ بَوَارٍ فيعطب » .

ومن هـٰذا السبيل : ما أوصىٰ به الإمام أبو حنيفة أحد أئمة الزهد والورع إبراهيمَ بنَ أدهم رضي الله عنهما ، قال له : يا إبراهيم إنك رُزقت من العبادة شيئاً صالحاً ، فليكن العلم من بالك ، فإنه رأس العبادة ، وبه قِوام الأمور[1] .

نعم ، إن قوام الأمور كلِّها بالعلم ، ومنها العبادة .

وأقول تعليقاً علىٰ كلمة الحافظ ابن رجب : إن المصباح تشتد الحاجة إليه كلما اشتدَّت الظلمة ، وأطبقت على السارين في حُلْكتها ، وازدادت المخاطر فيها ، وحفَّت بأهلها من كل الأطراف ، كما هو الحال في حاجتنا نحن إلىٰ علماء ربانيين نورانيين .

والعبرة من قصة الإمام ابن وهب ، وهـٰذه الرؤيا المبشرة له ولغيره : أن مجالس العلم هي قناديلُ نور الإسلام المشتعلةُ المضيئة ، وأَن في تركها واعتزالها إطفاءً لهـٰذه القناديل التي تنير للأمة عقائدَها وعباداتِها ومعاملاتِها وسلوكَها ، فتكون الأمة علىٰ هدي من الميراث النبويّ .

حتىٰ إن الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ وسائرَ علماء الإسلام ،

---

(١) « البداية والنهاية » ١٣ : ٤٩٩ .

يقول كلمة هي من هٰذه المشكاة ، قال ـ وقد أقبل عليه أصحاب الحديث وطلابه ، وبأيديهم محابرهم ، فأومأ إليها وقال ـ : هٰذه سُرُج الإسلام[١] ، يريد رحمه الله أن هٰذه المحابر هي مصدر إشعاع نور العلم والهداية ، يُهتدىٰ بها في الظلمات ، وإذا أدرك العاقل أهمية المصابيح المنيرة ، وأدرك حاجته إليها ، حَرَص عليها وتمسّك بها ، واستزاد منها . . .

ومن هٰذا المنطلق قال الإمام أحمد نفسه في حوار له مع سائل يسأله ، فقال له الإمام : وأيُّ عمل أفضل من طلب العلم ؟![٢] .

ومن طُرف الأخبار : ما رواه الدارمي في أوائل « سننه »[٣] عن الإمام التابعي الشهير محمد بن سيرين رضي الله عنه : أنه دخل مسجد البصرة فرأىٰ حميد بن عبد الرحمٰن الحِميري في حلْقة علم ، ورجلاً آخر في حلقة ، يقصّ ويعظ الناس ، قال ابن سيرين : فتميَّلت ـ أي : ترددت ـ مع من أجلس ، ثم إنه جلس في حلقة العلم وشيخُها حميد بن عبد الرحمٰن ، فنَعَسَ ابن سيرين وأخذتْه سِنَة من النوم ، فأتاه آتٍ وقال له معاتباً : ميَّلتَ إلىٰ أيهما تجلس ؟ إن شئتَ أريتُك مكان جبريل من حميد بن عبد الرحمٰن !! .

وإنما ذكرت هٰذه القصة عن حميد وابن سيرين لأمر خاص

---

(١) « الجامع » للخطيب البغدادي (٥١٣) .

(٢) « فتح المغيث » ٣ : ٢٩٥ .

(٣) (٣٥٧) .

جديد فيها ، ذٰلك أن الإمام مسلماً روىٰ في « الصحيح »[١] عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه حديثاً فيه جملة من مكارم الأخلاق : التنفيس عن المؤمن كربته ، والتيسيرِ على المعسر ، وسَترِ المسلم أخاه المسلم ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « ومن سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلونَ كتابَ الله ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلتْ عليهم السكينة ، وغشِيتهم الرحمة ، وحفَّتهم الملائكة ، وذَكَرهم الله فيمن عنده ، ومن بطّأ به عملُه لم يُسرِع به نسبه » .

ففي هٰذا الحديث الشريف : « حفَّتهم الملائكة » ، أما مبشِّرة حميد بن عبد الرحمٰن ففيها : أن سيد الملائكة الكرام ، ورئيسهم جبريل ، عليهم الصلاة والسلام ، هو معهم في هٰذا المجلس ، بل إن القصة تشير إلىٰ أنه كان جالساً إلىٰ جانب حميد بن عبد الرحمٰن شيخ حلْقة العلم .

وأُراني قد جاوزت الدقائق المعدودات ، في الحديث عن فضيلة نشر الميراث المحمدي ، فأنتقل إلى الدقائق المعدودات ، للحديث عن الركن الثاني من أركان حديثي ، وهو :

وسائل نشر هٰذا الميراث الطاهر .

---

(١) ٤ : ٢٠٧٤ (٣٨) .

إنه مما لا ينكر : أن المقاصد لا تتغير ، وإنما التغير يطرأ على الوسائل ، فهي الخاضعة للتغيّر والنظر والتجربة ، ولا بدَّ من تطور الوسائل حسب مقتضيات الزمن ، ولٰكنها تبقىٰ مع ذٰلك خاضعة للنظر والحذر من صلاحيتها ، ومن استمرار الوصول بها إلى الغايات ، والحصول على المقصود منها ، علىٰ أفضل وجه .

والحديث عن الوسائل وحصيلتها قديماً وحديثاً ، والمقارنة بينها يطول جدّاً ، ولٰكن مما يَختصر الطريق ويقصِّره ، لفتةُ نظرٍ إلىٰ أمر واحد ، هو الفرق بين علماء هٰذه السنوات ، وبين علماءَ مَضَوا منذ ثلاثين سنة مثلاً ، نوازن بينهم في العلم والعمل ، فكيف لو رجعنا إلى الوراء فترةً زمنية أطول ؟! هٰذا ، مع توفر أسباب العلوم والمعارف لنا توفراً فوق خيال السابقين .

وهٰذا المؤشِّر الواحد ، يحملني على القول بوجوب تفضيل وسائل نشر العلم السالفة ، علىٰ وسائل نشره المعاصرة ، ومن أهم ما فقدناه من وسائل نشر العلم في أيامنا ثلاثة أمور : التفرغ له ، والتلقي له ، والتخصص الدقيق الهادف .

والحديث عن كل واحد من هٰذه الثلاثة أطول من الطويل ، ولٰكن ما لا يُدرك كلُّه لا يترك جُلُّه .

أما المفقود الأول : فهو التفرغ ، وأقصِد به تفريغ طالب العلم عن العوائق والمشاغل ، وهمّ العيش وكدّه ، ومما أسنده الخطيب

البغدادي في كتابه « الجامع »[١] إلىٰ أبي أحمد نصرِ بن أحمد العِيَاضي السمرقندي في هٰذا المعنىٰ قوله : « لا يَنال هٰذا العلمَ إلا من عطّل دكانه ، وخرّب بستانه ، وهَجَر إخوانه ، ومات أقربُ أهله إليه فلم يشهد جنازته » .

واشتهر في كتب مناهج العلم والتعليم ، قولُ الإمام الشافعي رحمه الله : لو كلِّفت شراء بَصَلةٍ ما تعلمت مسألة[٢] .

وروى ابن عساكر في « تاريخه »[٣] في ترجمة الإمام أحمد بن الفرات الرازي أحدِ أعاجيب السلف في حفظ السنة ، قال : « حضرت مجلس يزيد بن هارون ، فأملىٰ ثلاثين حديثاً ، فحفظتها ، فجئت إلىٰ منزلي أعلّق ـ أكتب وأبيّض ـ فعلقت منها ثلاثة ، فجاءت الجارية وقالت : مولاي ، فني الدقيق ، فنسيت سبعة وعشرين ، وبقيت الثلاثة » .

وهٰذا التفريغ ينبغي أن يكون عن انتقاء واختيار للنابهين من الطلبة ، وبعد اعتبارات وملاحظات فيه ، وهٰذا الاختيار ، ومراعاة هٰذه الاعتبارات فيه : تكون عن طريق أساتذته ومدرسيه خلال سنوات الدراسة ، وفي هٰذا الاختيار إعدادٌ هادئ مركَّز لمن يكونون رجالَ المستقبل .

---

(١) (١٥٧١) .

(٢) « تذكرة السامع » لابن جماعة ص : ٧١ .

(٣) ٥ : ١٥٥ .

ـ وأما المفقود الثاني : فهو تلقي العلم ، وأقصد منه تلقي طالبِ العلم للعلوم علىٰ يدِ أساتذةٍ وشيوخ نَضِجت علومهم ، وتمرَّسوا في التعليم وتلقين العلم سنين ، حتىٰ صارت لهم ملكة علمية راسخة في إيصال المعلومة الصحيحة بسرعة ووضوح ، مما ييسِّر علىٰ طلبة العلم الوصولَ إلى العلم الصحيح ، والنبوغَ فيه بوقت مبكر .

وبهٰذه الكلمات الوجيزة تبدو أهمية التلقي لٰكن بشكل نظري ، أما هو في حقيقته ، وفي نظر سلف الأمة وأئمتها : فهو أمر لا بدّ منه ، وأضرب مثلاً علىٰ أهمية التلقي من واقع الصناعات الدنيوية فأقول :

هل يمكن أن نتصور طبيباً بيده أرواح البشر من غير دراسة ودُربة ، ومدرِّس ومدرِّب ؟ وهل يمكن أن نتصور بنّاء لمبانٍ يسكن الواحدةَ منها مئاتٌ من الناس دون سابقة دراسة هندسية معمارية ؟ .

وهٰكذا دين الله عز وجل : كيف يمكننا أن نتصور إنساناً يتكلم في كتاب الله ، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وفي عقائد الإسلام ، وفقه الإسلام ، دون مدرسين له ومدربين له علىٰ هٰذا العمل الخطير ؟! إن هٰذا لا يكون ، ولا يجوز لإنسان أن يُقحم نفسه في هٰذا المقام ـ مقام التكلم في دين الله تعالىٰ ـ إلا بعد أن يسلك سبيله الصحيح ، وكم تغرُّ الإنسانَ نفسُه فيدخلُ في طرق لا يُحِسن السير فيها ! .

والشيوخ صنفان : شيوخ رواية وصحبة وملازمة ، وشيوخ رواية ولقاء عابر ، دون صحبة وملازمة ، وأئمتُنا لا يلتفتون إلىٰ من لم يكن له شيوخ صحبة وملازمة ، ولا يقيمون له وزناً ولا اعتباراً ، لأنه يكون محلَّ الخَطَل والغلط .

وقد روى القاضي عياضٌ في « الإلماع » ، وتلميذهُ ابنُ بَشْكُوالٍ في كتابه « الصلة »[١] عن صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : « سمعت أبي يقول : ما الناسُ إلا من قال : حدثنا وأخبرنا ، وسائر الناس لا خير فيهم ، ولقد التفتَ المعتصم إلىٰ أبي فقال له : كلِّم ابن أبي دؤاد ، فأعرض عنه أبي بوجهه وقال : كيف أكلِّم من لم أره علىٰ باب عالم قطّ ؟! » ، وهٰذه الكلمة ـ والله ـ هي درس الدروس ، وعبرة العبر ، فيما أنا في سبيل الحديث عنه .

ومثلُها في الأهمية ما ذكره القاضي عياض في « ترتيب المدارك »[٢] أن أبا جعفر الداودي خرج من القيروان لتمكُّن العُبيديين من الحكم فيها آنذاك ، وكتب إلىٰ علمائها أن يخرجوا كما خرج ، فكتبوا إليه في الجواب : اسكت لا شيخ لك .

قال القاضي عياض رحمه الله في بيان مرادهم : « أي : لأن درسه كان وحده ، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور ، وإنما وصل إلىٰ ما وصل بإدراكه ، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه

---

(١) « الإلماع » صفحة ٢٨ ، « الصلة » ١ : ٢٥٥ .

(٢) ٣ : ٤٠٢ .

حقيقةَ الفقه ، لعلم أن بقاءهم مع مَن هناك مِن عامة المسلمين ، تثبيتٌ لهم على الإسلام ، وبقية صالحة للإيمان » .

فما أبلغَ جوابَهم له : اسكت لا شيخ لك ، وما أدقَّ قولَ القاضي عياض : لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه ، ولم يقل : لو كان له شيخ يعلمه .

هٰذا ، مع ثناء القاضي عليه أولَ الترجمة وقوله فيه : « كان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلِّفاً مُجيداً ، له حظ من اللسان والحديث والنظر » ، ثم ذكر أن له « شرحاً على الموطأ » ، وعلىٰ « صحيح » البخاري ، رحمه الله .

ومما يُباين هٰذا المنهجَ العلميَّ المتأكّد عند أئمتنا سلفِهم وخلفِهم : التبجُّح والمباهاة بأن العالم الفلاني عصاميّ ، أي : إنه بلغ من العلم ما بلغ ، بنفسه لا بشيوخٍ لقّنوه العلم ، وتربّىٰ علىٰ أيديهم ، فانقلب الذمّ مدحاً .

والأَمَرُّ من هٰذا : أن رجلاً يُنظر إليه نظرة الإمامة والاجتهاد ، يذكر عن نفسه في مساق الاعتداد بها : أنه ليس له شيخ في هٰذا العلم ، إلا شيخاً واحداً وبالإجازة العامة ، لا بالتلقي والصحبة ، بل ليس بالرواية ولا القراءة .

وهٰذا الذي أشكوه كان في أفراد قلائل ، ثم بدأ بالازدياد ، ثم بدأنا بمرحلة بعد مرحلة .

أما المرحلة الأولىٰ : فهي التي كان فيها الدارسون في الجامعات ، يحصُلون على الشهادات ، بمجرد انتسابهم إلى الدراسة الجامعية انتساباً دون حضور ولا تلقٍّ ، وتزدادُ الجهالات فيهم أنهم درسوا في الثانويات العامة ، ثم دخلوا الدراسات الشرعية في المرحلة الجامعية ، فلم يكن لديهم أساس علمي شرعي أبداً ، وينظرون إلىٰ أنفسهم ـ إلا من رحم الله وعافاه ـ أنهم أصبحوا علماء يتصدّرون المجالس ، فيتكلمون في دين الله ، ويفتون الناس !! وهم علىٰ أساسٍ علمي : كعمارةٍ ضخمة أساسُها من ملح أصابه المطر !! .

أما المرحلة الثانية : فهي التي دخلت علىٰ أمتنا من سنوات قريبة خَلَتْ ، وهي الطريقة التي يسمونها : الدراسة في الجامعات المفتوحة ، فلا لقاء ولا تلقٍّ ، ولا مجالسةٌ ولا مصاحبة ، ولا شيء من هٰذا الذي كنا نحضُّ عليه ، أو نجعله منهجاً أساسيّاً في حياة طالب العلوم الشرعية ، وبهٰذا ودَّعْنا العلم ، وودَّعَنا العلم .

ولا أحدَ ينكر أن هٰذا الأسلوب في العلم ، يُقَرِّب إلى الناس بدعوىٰ تيسير العلم والدراسة والثقافة ، لمن لا يتمكن من الحضور والدوام ، لٰكن لا أحد ينكر أيضاً أن العلم والدين هو الضحية في هٰذا الأسلوب لتحصيل العلم .

ـ أما المفقود الثالث : فهو التخصص الدقيق الهادف ، ولم أقل : التخصص فقط ، بل أقول : التخصص الدقيق الهادف ،

وللبيان أقول : إن الأمة الإسلامية تحتاج إلىٰ أن يكون دارسو علوم الشريعة علىٰ ستّ طبقات :

أولها : طبقة عامة ، درستِ العلومَ الشرعية والعربية والسلوكية دراسةً عامة ، وهـٰذه لسدّ حاجة الأمة في منابرها ومحاريبها وأهل حيّهم ، والمصلين معهم .

وثانيها : طبقة أعلىٰ منها وأرقىٰ ، درستْ هـٰذه العلوم وتخصصت فيها ، وهي للمنابر والمحاريب أيضاً ، وهي أيضاً لتوجيه الأمة وتثقيفها ، ولفُتْياها وحلِّ مشكلاتها العامة والخاصة ، ومهمة الواحد منهم تشبه مهمة مفتي البلد .

وثالثها : طبقة أعلىٰ وأرقىٰ ممن قبلها ، هم أهلُ التخصص الدقيق المطلوب ، في كل فن من فنون العلوم الإسلامية والتاريخية والعربية ، لا يقتصرون علىٰ عموميات العلم ، كأهل الطبقة الأولىٰ . ولا على التوسع في الثقافة وعلوم الشريعة ، كأهل الطبقة الثانية ، بل يغوصون في دقائق علوم الإسلام ، مع التفقه في تطبيق نصوصه علىٰ واقع الأمة ، ومهمة الواحد منهم كمهمة مفتي البلد .

ورابعها : هي الفئة المتفرغة المتخصصة بدقائق الفقه الإسلامي ، لحلِّ مشكلاتِ العالم الإسلامي : المالية والاقتصادية ، والعَقَدية ، والتعاملية ، وكلِّ ما يَعرِض لهم ، سواءً أكانوا في بلادهم الإسلامية ، أم كانوا من الجاليات الإسلامية التي تعيش في غير البلاد الإسلامية .

وهٰذا ميدان فسيح ، لا بدَّ من طائفة كبيرة علمية متخصصة بدراسة كلِّ ما يجدّ للمسلمين في معاملاتهم ، أو التعامل معهم .

وخامسها : هي الطبقة المتخصصة المتفرغة لدراسة شُبَه أصحابِ المدارس الاستشراقية حول الإسلام ، وعلومه المختلفة كلها ، من المدارس القديمة والحديثة .

وما أكثرها ! وما أكثرهم من أبناء جِلْدتهم ، جلدتنا ! .

ولرجال هٰذه الطبقة مرحلتان : المرحلة الأولىٰ تمكُّنهم التام ، وتحصُّنهم الكامل ، بالعلم الذي يريدون ردّ الشُّبَه عنه ، ثم مرحلة التخصص بشُبَه هٰذا المستشرق ، أو هٰذه المدرسة .

كالطبيب الجراح الذي يريد أن يدخل غرفة العمليات ، لإجراء عملية لمريض ، فإنه يحصِّن نفسه أولاً ، ثم يعالج المريض .

وسادسها : هي الجماعة المتفرغة لتتبُّع هٰذا الداء الوبيل الذي دخل على الأمة الإسلامية ، وهي المواقع الإلكترونية ، لأناس دخلاء على الإسلام وعلومه ، وأمته ، ويتخذُ له موقعاً ومنبراً يستهوي الملايين من الفضوليين ، في استماع أحكام الإسلام منه .

والواجب على المسلمين ذوي الغَيْرة علىٰ دينهم ، أن يقدِّموا من أبنائهم النبهاء الكَمَلة ، لدراسة علوم الدين ، خدمةً للدين ، ليتمكَّنوا من علوم الإسلام كلها تمكناً تاماً ، ثم يتتبعوا هٰذه المواقع ، ويكشفوا للناس ضلالاتِها ، وعُوارَها ، ويُعطوا القراء والمستمعين

والمتابعين لأصحابها خلاصة موجزة بكلمة أو كلمتين ، كما كان عليها أئمة المحدثين من القرون الإسلامية .

إذْ كان الواحد منهم يتتبع مروياتِ فلانٍ من الناس ، وقد يكون له حديث أو حديثان ، أو عشرات ، أو مئات ، أو عشرات الآلاف من الأحاديث ، فإنه يتتبعها ، ويتعرف علىٰ حياة صاحبها وسلوكه ، وضبطه وأمانته ، وصدقه أو كذبه ، ثم يقول كلمة واحدة أو كلمتين : ثقة ، صدوق ، صدوق يخطئ ، ساقط ، كذاب ، وضاع ، وما إلىٰ ذٰلك .

وقد اشتدت حاجة الأمة إلىٰ رجال أَكْفاء يسدّون هٰذه الثغرات ، ويملؤون هٰذه الساحات . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وواقع الأمة المعاصرة : أنها لم تقدِّم من أبنائها ما يكفي لسدّ الحاجة من الطبقة الأولىٰ !! .

وأعود إلى الركن الثاني من أركان حديثي عن وسائل نشر الميراث النبوي بين الأمة علىٰ منهج سليم ، ووعي قويم ، بإذن الله تعالىٰ ، على الصعيدين العام والخاصّ ، فأقول :

أما على الصعيد العام :

١ ـ فيكون بإشاعة دروس العلم والتربية والتوجيه في المساجد العامة ، وقد أرشد إلىٰ ما أُسَمِّيه « عَلَنية العلم » الخليفةُ الراشدُ الإمام المجتهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فيما ذكره عنه

الإمام البخاري في الباب الرابع والثلاثين من كتاب العلم في « صحيحه » ، قال رحمه الله : « بابٌ كيف يقبض العلم . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإني خِفْت دروسَ ـ أي : اندراس ـ العلم ، وذهابَ العلماء ، ولا تقبلْ إلا حديثَ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولْتُفْشوا العلم ، ولْتَجْلِسوا حتىٰ يُعلَّم من لا يَعلم ، فإن العلم لا يَهلِك حتىٰ يكون سرّاً » .

وأما على الصعيد الخاص :

٢ ـ فإن أول ذٰلك : اختيارُ الطلبة النابهين المؤهَّلين ليكونوا رجال العلم والإسلام في المستقبل ، ثم تفريغُهم للاشتغال به ، والانقطاع له .

٣ ـ إنشاءُ دورٍ لحفظ القرآن الكريم ، واختيار النابغين فيه لحفظ القراءات ، فإنها ركن ركين في الدين .

٤ ـ إنشاءُ دورٍ للحديث الشريف ، كما كان عليه علماؤنا السابقون ، دراسة له وحفظاً وشرحاً ، يتمّ اختيار من له ملكة قوية للحفظ : أن يوجَّه إلىٰ حفظ السنة النبوية ، مع علوم شرعية أخرىٰ ، لتحصينه فقد أثبتت لنا الأيام أن من لم يكن علىٰ أساس علمي متين في علوم العقيدة ، والفقه ، فإنه علىٰ خطر كبير في الاشتغال بالحديث الشريف فقط .

٥ ـ إنشاءُ معاهدَ للعلوم الشرعية الصِّرْفة ، مع اختيار أساتذة وشيوخ لها ، لتلقين العلم الصحيح ، والتوجيه السليم ، للأجيال الصاعدة .

٦ ـ إعدادُ طوائفَ متخصصة ، في علوم الشريعة ، وتاريخ الإسلام ، ولغة الإسلام ، لنشر هٰذه العلوم علىٰ وجه صحيح ، ولحلِّ مشكلات الأمة بصدق ونصح ، دون خضوعٍ لمؤثراتِ الزمن ، وتغيُّراته .

٧ ـ إعدادُ طوائفَ متخصصةٍ تخصصاً دقيقاً ، لرد شبهات الطاعنين في الإسلام ، ويكون من تخصصاتهم الدقيقة : إعداد طائفة لكل علم من علوم الشريعة ، ولغة الإسلام .

٨ ـ إقامة مراكز خاصة لتحقيق تراث الإسلام الشرعي والعربي ، علىٰ وجه يحفظ الأصالة ، ويحقق المعاصرة .

وما هٰذه الوسائل الثمانية إلا خطوط عريضة جدّاً للوصول إلىٰ غايتها ، وكلُّ وسيلةٍ منها تفتقر إلىٰ شرح ووضع خِطط وأسسٍ ، ليتمّ بها تحقيق الغاية المنشودة بإذن الله تعالىٰ .

وإن الوسائل الثلاثة ، التي هي : إنشاءُ معاهد شرعية صرفة ، وإعدادُ طوائف متخصصة في علوم الشريعة ، وإعدادُ طوائف متخصصة تخصصاً دقيقاً لرد الشبهات ، هٰذه الوسائل الثلاثة من الفروض المتعينة الكفائية علىٰ أهل كل بلد ، أن يقوموا بسدّ

الحاجة منها ، فإن حصل المطلوب ، رُفع الواجب ، وسقط الإثم عن أهلِ البلد ، وإن لم تحصل الكفاية بهم أثِم المسلمون من أهلها كلُّهم .

وصلى الله علىٰ سيد الأولين والآخرين ، وحبيب رب العالمين ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتبه

محمد عوامة

المدينة المنوّرة ١٠/١٠/١٤٣٦ هـ

الكلمة الثّالثة

مقابلة مع فضيلة العلّامة محمّد عوّامة

من قبل مجلّة إفتاء إصطنبول المسمّاة «الدّين والحياة»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السؤال الأول : كان الصحابة رضوان الله عليهم يعملون تماماً بكل ما يفعله ويقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، لا شك أنه كان هناك من يسأل عن حكمة هٰذه الأعمال والأمور ، لٰكنْ حسب الروايات الواردة إلينا فإن ذِكْر الحكمة من هٰذه الأفعال والأقوال : إما قليلٌ ، أو أنه لم يَرِد ذكر الحكمة لكل حديث بعينه .

يسأل المسلمون ويستفسرون في زماننا عن علة ورود كل حديث ، حتىٰ يستنبطوا منه الأحكام . وهٰذا الأمر يحاول الكلُّ اليومَ فعلَه . واليوم نحن ـ كمسلمين ـ هل سنطبق الأحاديث تماماً كما هي ؟

يعني مثلاً : تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي بنىٰ لبيته قبة ، فعلىٰ إثر تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم له قام بهدمها .

فلهٰذا السبب يفتح أصحاب الفكر السلفي الحرب على القبور ذاتِ القباب ، وعلى الجوامع .

الجواب : الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، علىٰ سيدنا ومولانا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينظرون إلىٰ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل أموره كاملةٌ مكمَّلة بذاتها ، بتوفيق من الله عز وجل له ، ولهٰذا كانوا يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم في كل أحوالهم التعبدية والعادية . أما بالنسبة إلىٰ واقعنا واقتدائنا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأمر لا شك هو أنه كذٰلك ، علينا أن نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحوالنا كلها ، لٰكن هٰذه الأمور لا شك أنها من حيث التقسيم الفقهي تنقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة التي يقولها فقهاؤنا ، فيها : الفرض ، والسنة ، والمباح ، والحرام ، والمكروه .

ومثال ذٰلك من أحكام العبادات : الصلاة ، فيها دعاء الاستفتاح ، وفيها الركوع والسجود ، فالركوع والسجود ، ركنان لصحة الصلاة ، أما الاستفتاح فهو سنة ليس فرضاً ، وكذٰلك الأمور العامة التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما هو من أساسيات الدين ، وفيها ما هو من كمالات الدين .

يُمكنني أن ألخص وأقول : إن هناك ثوابت ، وهناك وسائل ، فالأمر الثابت لا يتغير ولا يتبدل ، ولا يجوز إهماله أبداً ، أما الوسائل فيمكن تغييرها ، كوسائل السفر ، والكتابة ، ونحوهما .

المقاصد الشرعية : حفظ الدين ، والعقل ، والنفس ، والمال ،

والعرض ، هٰذه الأشياء ثابتة لا تتغير ، لٰكن أحياناً يكون الأمر الواحد بين بين ، بين الأمر الثابت الذي لا يتغير وبين الوسيلة ، فينظر فيه أهل العلم وأهل الرأي المعاصرون ، فهٰذا متروك لأهل العصر وأهل الحل والعقد ، وأهل العلم الصحيح السليم ، والعقل السليم يحكمون فيه .

هٰذه قاعدة عامة في هٰذا الباب .

جاء في السؤال المقدَّم من حضرتكم : يسأل المسلمون ويستفسرون في زماننا عن علة ورود الحديث .

أنا أقول : ما معنىٰ مسلم ؟ هل هو المسلم الخاضع لعقله ؟ أم الخاضع لأمر ربه ؟ أصل كلمة مسلم معناها : المستسلم ، ألقىٰ قِياده ورأيه وعقله إلىٰ حكم الله ورسوله يستسلم لهما ، ولا يخضع لعقله ، العقلُ له حدود ، العقل لا يصادمُ النص ولا يعارضه . العقل مهمته أن يفهم النص ويقول : سمعنا وأطعنا ، العقل لفهم النص لا لمصادمة النص ، العقل خاضع أمام الله عز وجل : يا رب أقولُ كما تقول .

هٰذه نقطة مهمة جدّاً : الإسلام هو الاستسلام والانقياد لأمر الله عز وجل .

هٰذه مقدمة مهمة جدّاً في الموضوع ، أما أن نسأل : هٰذه الأحاديث ما الحكمة فيها ؟ قد يكشف الله لنا الحكمة مع الزمن ،

مع الاكتشافات ، مع الأمور الطبية التي تحدُث ، مع الأمور الكونية التي تحدُث ، كل هٰذا ممكن أن يكشفه الله تعالىٰ لنا ، لٰكن هناك أمور لا تنكشف .

يقول فقهاؤنا : هناك أحكام تعبدية لا مجال للعقل فيها ، افعلوا كذا ، افعلوا كذا ، هناك أمور معقولة العلة والمعنىٰ ، يمكن أن نستنبط منها الحكمة في تشريعها ، لٰكن هناك أمور لا مجال للعقل فيها ، هي تعبدية ، مثلاً : لماذا كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات ؟ ولماذا كانت صلاة الفجر ركعتين ؟ الظهر والعصر والعشاء أربعٌ ؟ هٰذه أمور تعبدية .

مثلاً : إذا أردت أن تختبر ولدك هل هو بارٌّ مطيع أم غير مطيع ؟ إذا أردت أن تختبر أجيرك العاملَ عندك ، هل هو مطيع ممتثلٌ لأمرك أم لا ؟ فتأمره بأمر غريب ، تقول لأجيرك : يا فلان افعل كذا . لماذا ؟ أنت تريد أن تختبر طاعته فتأمرَه بما لا يفهم ، هٰذا اختبار من الله للعباد : هل هم مسلمون مستسلمون ، منقادون لأمر الله أم لا ؟ .

بقي هناك فِقْرة في السؤال ، هي تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي بنىٰ لبيته قبة : أن يهدمها فهدمها .

هٰذا الأمر يحتاج إلىٰ تنبيه عام جدّاً هو : فهم الحديث بتمامه ، وهو في كتاب « سنن » أبي داود ، روى الإمام أبو داود

هٰذا الحديث[١] وفيه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأىٰ قبة مشرفة ـ قبة عالية ـ فقال : « ما هٰذه ؟ » قال له أصحابه : هٰذه لفلان ، فسكت وحملها في نفسه ، فعرَّف الصحابةُ صاحبَها بإنكار رسول الله لها ، فرجع الرجل إلىٰ قبته فهدمها ، فأَعجبَ ذٰلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وقال : « أما إن كل بناء وبالٌ علىٰ صاحبه إلا ما لا ، إلا ما لا » يعني : إلا الضروري .

فهو ما أراد القبة لأنها قبة ، لا ، إنما أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن ينبه أصحابه إلىٰ أمر الآخرة ، ما أراد عليه الصلاة والسلام الاطمئنان إلىٰ هٰذه الدنيا بقلوبنا ، هٰذا المراد من هٰذا الحديث ، وما أراد القبة بذاتها .

❁ ❁ ❁

السؤال الثاني : بدأ جمع الأحاديث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحوالي مئة سنة تقريباً ، فكان هٰذا الأمر ، خصوصاً في زمن التحضّر ، هو سبباً لزرع الشُّبه والشكوك في صدور المسلمين تجاه الحديث الشريف . هٰذا الأمر كيف لنا أن نوضحه للمصدِّقين به قبل المنكرين ؟ .

الجواب : هٰذا السؤال وحده يحتاج إلىٰ تأليف كتاب ، والواقع أن هٰذا الأمر شبهة من شبه المستشرقين الكفرة ، بذَرُوها في

---

(١) (٥١٩٥) .

قلوب أبنائنا المسلمين ، ولذٰلك يجب علينا أن نُفصِّل الأمر كثيراً بقدر ما يتسع له المقام .

أقول : إنه يجب علينا أن نفرق بين كلمتين : كتابة الحديث ، وتدوين الحديث . الكتابة : هي الكتابة الشخصية ، أما التدوين : ففيه الجمع بين كتابة فلان وفلان . والكتابة الشخصية : فعلها الكثير من الصحابة[1] ، أشهرهم سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، فإنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب فكتب ، ومنهم : أنس بن مالك ، وابن عباس ، أما أبو هريرة فما كان يكتب لنفسه ، كان يَستكتب ، يعني : يطلب من غيره أن يكتب له ، وجاءه مرة أحد الصحابة وسأله عن أمر ، فأخذه إلىٰ بيت مليء بالكتب ، فقال : هٰذه أحاديثُ كلها مكتوبة عندي ، وأنس بن مالك قد أمر أولاده أن يكتبوا العلم أيضاً ، قال لأولاده : « قيِّدوا العلم بالكتاب » يعني بالكتابة ، وعليٌّ رضي الله عنه كان يكتب ، وسيدنا ابن عباس كان يكتب أقضية علي ، كما جاء هٰذا في مقدمة « صحيح » مسلم .

وجاءت الطبقة الثانية : التابعون ، بدؤوا يدونون أحاديث الصحابي الفلاني وفلان وفلان . هٰذا انتشر جدّاً ، مثال ذٰلك : رجل من التابعين اسمه أبو شجرة كثير بن مرة الحضرمي ، أمره

---

(١) ينظر « تقييد العلم » صفحة ٧٢ وما بعدها .

عبد العزيز بن مروان بن الحكم ـ والد الخليفة المشهور عمر بن عبد العزيز ـ : أنِ اكتبْ لنا ما عندك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعْه إلا حديثَ أبي هريرة فإنه عندنا[١] ، وكانت وفاة هٰذا الرجل في حدود سنة خمس وثمانين من الهجرة ، يعني قبل المئة .

السؤال يقول : إن الحديث جُمع بعد مئة سنة ، لا ، هٰذا قبله بزمن . . وسعيد بن جبير ، ومجاهد بن جبر كانا يكتبان عن ابن عباس ، وعروة بن الزبير كتب كتُباً كثيرة ، ثم أحرقها يوم الحرة سنة ٦٣ هـ ، وكانت كتابته لها قبل ذٰلك : بعشر سنين أو أكثر .

ورواية الأئمة في كتبهم المشهورة إنما هي رواية عن شيوخهم من كتبهم ، وهم يروون عن شيوخهم من كتبهم ، وهٰكذا . فتدوين السنة أمر قديم ، وكتابتها أقدم وأقدم ، لا كما يزعم الجاهلون أو المتجاهلون .

❁ ❁ ❁

السؤال الثالث : يقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه : قرآن يمشي على الأرض ، واليوم نحن كمتبعين له بعد ١٥٠٠ سنة تقريباً محرومون من هٰذه المزية ، حيثُ أصبحتْ رؤية

---

(١) « طبقات » ابن سعد ٩ : ٤٥١ .

أناس يعيشون الإسلام بحقّ ، ويكونون مَثَلاً بحياتهم يُقتدىٰ بهم ، يكونون من الذين إذا رُؤوا ذُكِر الله ، فإن مثل هـٰؤلاء أصبحت رؤيتهم نادرة ، وكأنها مصادفة .

وكما أننا لا نستطيع أن نقول : إن وصفَ النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قرآن يمشي على الأرض ، وصفٌ خاص بعصره ، كيف لنا أن نحلّ ونوضح هـٰذا الأمر للمسلمين في زماننا ، وفي المستقبل ؟ .

الجواب : هـٰذا السؤال مهم جدّاً للنهوض بالمسلمين إلى الأمام ، وجزاكم الله كل خير ، وفي الابتداء أقول :

في السؤال يُوصف صلى الله عليه وسلم بأنه (قرآن يمشي على الأرض) وهـٰذا تعبير جديد في صحته وجوازه شرعاً وقفة ونظر ، إنما المعروف قول السيدة عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم[1] : كان خلقه القرآن ، رضي الله عنها ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد .

الجواب أبدأه بملاحظة عامة جدّاً في الأمور كلها ، فأقول : الأمور كلها نسبية ، أعني : نحن الآن بالنسبة إلى الجيل الذي بعدنا نحن خير منهم ، والجيل الذي قبلنا هو خير منا ، وهـٰكذا نرجع إلى الوراء إلىٰ أن نصل إلىٰ عهد التابعين فالصحابة

---

(١) ١ : ٥١٢ (١٣٩) .

رضي الله عنهم ، ولكن لا ينبغي أن نستسلم لهذه الملاحظة ، بل يجب علينا أن نسعىٰ إلى الأمام .

فما هي الوسائل والسبل للنهوض بالأمة الإسلامية لتُقرِّب في خُطاها ونهجها وعباداتها وأخلاقها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ؟ .

الوسيلة الأولىٰ : نشر العلم الشرعي الصحيح المستفاد من هَدْي أئمتنا وعلمائنا السابقين ، نشر مجالس العلم الصحيح الموروث عن السلف الصالح رضي الله عنهم . هٰذا أمر .

الأمر الثاني : الناس كل الناس من يوم آدم عليه الصلاة والسلام ، إلىٰ يوم الدين ، منهم من هو علىٰ حق ، ومنهم من هو علىٰ باطل ، فعلينا أن نشجع الحقَّ بنشر مجالس العلم والعلماء ، والصحبة لهم ، وأن نحجِّم الفساد ، نشجِّع على الخير والحق ، ونحجِّم ونصغِّر ونحارب دائرة الفساد .

أمر مهم ثالث ، هو : نشر أخلاق السلف الصالح بين المسلمين ، أن ننشر ونحيي دائماً وأبداً ذكر السلفِ الصالح وأخلاقِهم بين المسلمين . مثلاً أنا أقول : إن الإسلام أمرنا بالأخوة ، أن أشعر بشعورك وتشعر بشعوري ، هٰذا كلام عام ، لكن أين التطبيق العملي ؟ أقول : الجواب حين ننشر سِيَر وأخلاق السلف الصالح .

في السلف الصالح رجل مشهور جدّاً في زهده وورعه ، يقال له : بشر الحافي رضي الله عنه ، من جملة أخلاقه وسيرته العطرة[١] : أنه كان في يوم شديد البرد جالساً وعليه إزار فقط ، ليس عليه رداء ، فدخل عليه رجل فرآه يرتجف من البرد ، والرداء معلَّق بجانبه ، فقال له هٰذا الداخل : يا أبا الحارث ، في مثل هٰذا الوقت يُنْزَع الثوب ؟ فقال له : يا أخي الفقراء كثير ، وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب ، فأُواسيهم بتحمل البرد كما يتحمّلون ! .

هو يمكنه أن يضع عليه الرداء ولا يشعر بالبرد وينسى الفقراء ولٰكنه ما فعل ذٰلك .

علينا أن ننشر بين المسلمين سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم ؛ والحديث طويل جدّاً .

❁ ❁ ❁

السؤال الرابع : بناءً على الأحاديث الواردة ، وفي نقطة فهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطبيقها ، ظهر بعده صلى الله عليه وسلم ما يسمىٰ : تقسيم أهل السنة والجماعة . وبسبب هٰذا التقسيم ظهر بعده وضمن هٰذين القسمين الانقسام إلىٰ فرق وطوائف .

---

(١) ما حكاه عنه الإمام ابن الهمام في « فتح القدير » ٢ : ٣٠١ أول كتاب الصوم .

كيف يجب أن يكون موقف علماء الحديث تجاه تفرق المسلمين بين بعضهم البعض ؟ .

صحيح أن الحرب بين الحق والباطل مستمرة إلىٰ يوم القيامة ؛ لٰكن الأطراف هنا كل منهم ينتقد الآخر باسم القرآن الكريم والحديث الشريف . إذا لم تتجه الأطراف إلى الكلام في أصول الاختلافات ، فإنهم لن يصلوا إلى الراحة والاستقرار . ماذا تقولون في هٰذا ؟ .

الجواب : بسم الله الرحمٰن الرحيم . أيضاً أقول لحضرتكم : إن هٰذا السؤال يحتاج إلىٰ كتاب .

هناك قواعد في العلم أهملناها فتفرقنا ، ولو اتبعنا هٰذه القواعد ووقفنا عندها وضبطنا أقوالنا وأفعالنا علىٰ نظامها ، لضاقت دائرة الخلاف كثيراً .

من ذٰلك : أن الله عز وجل قال لنا في كتابه الكريم : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ ، الله جل جلاله يقول لنا ما معناه : أنا أنزلت عليكم كتاباً فيه المحكم وفيه المتشابه ، فما هو موقفنا نحن ؟ موقفنا أن نرد المتشابه إلى المحكم ، قال تعالىٰ في تتمة الآية : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ لماذا ؟ ﴿ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ (١)

---

(١) سورة آل عمران : (٧) .

يريدون الفتنة في العلم والعقيدة ، ويريدون الفتنة بين المسلمين بتمزيقهم فرقاً فرقاً . إذاً واجب المسلمين العقلاء النصحاء لدين الله ورسوله أن يردوا المتشابه إلى المحكم .

مثلاً : الله تعالىٰ يقول : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (١) يأتي إنسان ويأخذ بهٰذه الآية علىٰ ظاهرها : أن الله تعالىٰ له يد مثل أيدي العباد ، هٰذه اليد فوق هٰذه الأيدي ، نقول : لا ، هٰذه آيةٌ متشابهة ، نردُّها إلى الآية المحكمة ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ (٢) هٰذه مُحْكَمة ، وهٰكذا وهٰكذا نرد المتشابهات إلى المحكمات فنَسلم .

وإذا فرضنا أنَّا ما وجدنا شيئاً واضحاً نرد إليه المشكل ، فماذا نقول ؟ نقرأ تتمة الآية الكريمة : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ (٣) ، فعلينا أن نُسلِّم ونفوض الأمر إلى الله ، هٰذا منهج في العلم ، ومثال بسيط عليه ، لٰكن وراءه مئات الأمثلة .

ومن تمام هٰذا المنهج أقول : يجب علينا أن نرد المتشابه إلى المحكم ، علىٰ حسب الفهم والعقل السليم الصافي ، العقل الصافي الذي كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم ،

---

(١) سورة الفتح : (١٠) .

(٢) سورة الشورىٰ : (١١) .

(٣) سورة آل عمران : (٧) .

لماذا أنا أؤكد علىٰ كلمة : السليم ، الصافي ؟ لأنّا نحن الآن نعيش في عقول ملوَّثة بثقافات كافرة ، ليست سليمة ولا صافية ، يجب علينا أن نصفي عقولنا ونطهرَها بما كان عليه السلف الصالح ، وقد وضع سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لأصحابه منهجاً علميّاً يقول لهم فيه : « عليكم بالعتيق »[١] ، الفهمِ القديمِ الذي كان عليه الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم ، عليكم بالعتيق ؛ والحديثُ في هٰذا الباب طويل جدّاً جدّاً .

❁ ❁ ❁

السؤال الخامس : كيف يمكن أن يكون التعليم بالشكل التقليدي في زماننا ؟ ما هي نقاط الضعف في تعليم كليات الشريعة ؟ وكيف يمكن لطالب العلم أن يتجاوز هٰذا الضعف ؟

الجواب : هٰذا السؤال الخامس يهمني جدّاً جدّاً ، وأنا أتكلم فيه كثيراً مع إخواني طلاب العلم الذين يزورونني ، أتكلم معهم في هٰذا الشكل التقليدي للعلم الذي أسميه : التعليم المشيخيَّ ، إنّ أهم ما يجب علىٰ طالب العلم أمران : أن يصحب العلماء الربانيين ، وأن يتلقىٰ عنهم ، يقرأ عليهم ،

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب « السنة » (٨٦) .

يأخذ منهم ، يستشيرهم ، يورد الإشكالات التي في قلبه عليهم ليحلّوها له ، يستفسرَ ويسألَ ويذاكرَ دائماً مع إخوانه ، مع شيوخه .

إن هٰذا التلقي هو الذي يكون سبباً لوراثة العلم ، يكون العلم متوارَثاً منقولاً لا يموت ولا يضيع ، أما بهٰذه الطريقة الأكاديمية : الطالب يدخل الجامعة أربع سنوات ، يحضر بشكله لا بقلبه ولا بعقله ، فيخرج هٰذا جاهلاً جهلاً مركباً ، وكما يقولون [١] : إنما أفسد الأديانَ نصفُ فقيه ، وأفسد الأبدانَ نصفُ طبيب ، وأفسد الألسن نصف نَحْوي . يعني أن : أنصافَ المتعلمين وبالٌ على الأمة .

الآن الشيوخ يخرجون من هٰذه الدنيا وليس لهم تلاميذ ، والتلاميذ يخرجون من هٰذه الدنيا وليس لهم شيوخ ؛ لفقدان الصحبة والتلقي ، إن أسلافنا كانوا يتعوذون بالله من تشييخ الصحيفة [٢] ، أي : أجعل الورقة شيخاً لي آخُذُ العلم من الصحيفة ؟ ولا آخذ العلم من العلماء ، هٰذا ضلال كبير .

❀ ❀ ❀

السؤال السادس : إلىٰ أي حد يمكن أن نتبع السنن اليومية

---

(١) حكاه ابن تيمية في « الفتوى الحموية » ص ٥٥٤ .

(٢) ينظر حول هٰذا الموضوع كتابي « معالم إرشادية » صفحة ١٧٩ .

الواردة في الأحاديث ، وذٰلك في ظل ظروف الحياة العملية ومتطلباتها ؟ .

الجواب : جزاكم الله خيراً ، هٰذا السؤال مهم جداً ، وعمليٌّ لكل مسلم .

إن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أرحم منا بأنفسنا ، صلى الله عليه وسلم ، ندبنا إلىٰ مأثورات وفضائل كثيرة جدّاً ، ولٰكنه ما حجّر علينا وأنه لا بدَّ منها ، بل ترك الأمر واسعاً .

مثلاً هناك أورادُ أدعيةِ الصباح والمساء كثيرة ، إذا كنتُ أطالب كل مسلم بها كلها فهٰذا أمر طويل ، هناك أوراد من القرآن الكريم كثيرة ، أوراد ونوافل من العبادات والصلوات كثيرة ، والإسلام وسّع علينا ، يمكنني أن أقرأ هٰذه الأوراد والتسبيحات وأنا في طريقي إلى الدراسة ، أو الوظيفة ، حتى الصلوات ما دامت صلاة نافلة ، مثلاً : صباحاً أنا ذاهب إلىٰ عملي بالسيارة ، يمكنني أن أقرأ من الأوراد والقرآن الكريم ما شئت .

لٰكن أحبُّ أن أنبه إلىٰ شيء ، هٰذا البيت قِوامه : من الأرض ، والسقف ، والجدران الأربعة ، هٰذه ضروريات ، لٰكن القناديل مثلاً ما هي ضرورية ، ممكن ضوء صغير ، ممكن ضوء كبير ، اللون ، الأصبغة ، الدِّهان ، الزجاج ، وهٰكذا ، ممكن بشكل

بسيط وبشكل فاخر ، الفرائض هي الأصول : الأرض ، السقف ، الجدران ، هٰذه فرائض ، أما النوافل فهي زينة الفرائض ، كما أن الثريا ، الكهرباء ، الألوان ، الزجاج ، زينة للبيت ، فلا نهمل النوافل ، كما أننا لا نهمل هٰذه الكماليات في بيوتنا .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول [١] : « من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعدها ، حرمه الله على النار » ، وهٰذه النتيجة أمنية كل مسلم ، فلماذا أقصِّر في السنة القبلية والبعدية ؟! وأيضاً : لا ينبغي أن لا أحرِم نفسي أربع ركعات الضحىٰ ، وفي الحديث القدسي [٢] : « قال الله عز وجل : يا بن آدم لا تَعجِزْ عن أربع ركعات من أول النهار أَكْفِك آخره » ، فالله عز وجل يكفيك همّ اليوم كلِّه بأربع ركعات الضحىٰ ، وهٰكذا النوافل زينة الفرائض .

❁ ❁ ❁

السؤال السابع والثامن : يحكي أكرم الندوي في كتابه « المحدِّثات » عن عالمات محدثات كنَّ يحدثن في تجمعات كبيرة فيها من الرجال والنساء . ما رأيكم في هٰذا الموضوع ؟ .

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٧) ، والنسائي (١٤٨٥) .

(٢) رواه الترمذي (٤٧٥) وقال : حديث حسن غريب .

ولـمَ لا ينشأ في زماننا عالمات محدِّثات ؟ مع أنه كان في تاريخ العلم عالمات محدثات ؟ .

الجواب : يقول السؤال : عالمات محدثات كنَّ يحدثنَ في تجمعات كبيرة ، فيها الرجال والنساء .

هٰذا التعبير : فيها رجال ونساء ، يُشعِر بأنه اختلاطٌ ، لا ، مجالس العلم قديماً كان يحضر فيها كل الناس : الكبار والصغار ، الرجال والنساء ، ولٰكن مجلس العلم والحديث كان يحضر فيه النساء وراء الرجال ، ذَكَر الإمام ابن حبان (المتوفىٰ ٣٥٤هـ) ما معناه [١] : أن أهل العراق وأهل الحجاز كانوا يَسمعون الحديث من السيدة عائشة رضي الله عنها ، ومن غيرها من غير أن يرونها ، ومن غير نظر إليها . وكذٰلك سمعوا من النساء التابعيات .

والإمام الذهبي وفاته ٧٤٨هـ ، يقول في « سير أعلام النبلاء » [٢] : سمعنا من عدة نسوةٍ وما رأيتهنَّ ، هٰذا في القرن الثامن ، نحن نشجع نساءنا وبناتنا وأولادنا وأخوَاتنا نشجعهنَّ على العلم ، ولٰكن ضمن ضوابط شرعية .

في أول حديثي قلت : إن هناك ثوابت ووسائل ، فمن

---

(١) في « الثقات » ٧ : ٣٨١ .

(٢) ٧ : ٣٨ .

الثوابت حفظ العرض ، والإسلام وضع أحكاماً كثيرة جدّاً لحفظ العرض ، منها : عدم اختلاط الرجال بالنساء ، فإذا كان هٰذا الأمر متحققاً فنعم ، أما غير ذٰلك فلا يجوز ، كما أنه لا يجوز قياس الحاضر على الماضي ؛ لاختلافهما في المحافظة على الضوابط الشرعية .

وأذكُر بكل تشجيع ما هو قائم الآن في سورية ، ومن حوالي العشرين سنة أو أكثر ، نشاط نسائي لحفظ الحديث الشريف ، يحفظن « صحيح » البخاري كلَّه بأسانيده ومتونه ، و« صحيح » مسلم بأسانيده ومتونه ، وتتمة الكتب الستة ، نساء يجتمعن ويحفظن ، ويتذاكرن بإشراف عالم متخصص عليهن ، هٰذا جيد ، ولٰكن ضمن الضوابط الشرعية كما هو حاصل هناك ، ونسأل الله التوفيق .

وأزيد عليه : نحن نشجع علىٰ ذٰلك ، ولٰكن هناك أمورٌ عوائق ، أي : مشاكل تقف مانعاً أمام هٰذا النشاط ، مثلاً : أنا أشجع تعليم المرأة لٰكن ضمن الضوابط الشرعية هٰذا أمر واحد ، وأمر آخر : أبحث عن العوائق لنشاط هٰذه المرأة علميّاً ، لإزالتها ، وأضرب مثلاً بسيطاً : النساء السابقات من خمسين سنة مثلاً كنَّ يرضين بالعيش الزهيد ، تكاليف الحياة قليلة ، لا ترهق المرأة ، ولا الزوج ، ولا الوالد ، أيضاً ، أما الآن : فتكاليف الحياة كثيرة باهظة ، ترهق المرأة ، والزوج ، والوالد ، فهي تسعىٰ من هنا وهنا

لأمور مادية تشغلها عن العلم ، تشغلها عن النبوغ في العلم ، المرأة القادمة بعد عشرين سنة ستكون عوائق الحياة لها أكثر وأكثر ، وسوف تشغلها عن العلم أكثر وأكثر ، فلا بدَّ من إزالة هٰذه العوائق ، وذٰلك بالعمل على العيش البسيط ، حتىٰ نتفرغ للعلم رجالاً ونساء .

المشاكل السياسية تشغل كثيراً وكثيراً ، بدلاً من أن أجلس ساعة أدرس فيها العلم ، أجلس ساعة أمام التلفاز أتسمع الأخبار ، سواء المرأة أو الرجل ، هٰذه عوائق عن العلم ، يجب علينا أن نفرغ أنفسنا منها .

الإمام أبو يوسف رضي الله عنه مات ولده ، وصار درس الإمام أبي حنيفة مع وقت الوفاة ، فترك ولده للجيران ، أنتم جهزوه وكفنوه ، وذهب هو إلى الدرس مع أبي حنيفة[١] .

ونسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه . اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وصية للشباب

أوصيهم بثلاث أمور مهمة جدّاً :

الوصية الأولىٰ : أن يتفرغوا لهٰذا العلم ، الآن علومنا الشرعية

---

(١) « مناقب الإمام أبي حنيفة » للموفق المكي ص ٤٧٢ .

الإسلامية تحتاج إلى التخصص العلمي الدقيق فيها ، ليس تخصصاً عاماً ، لا ، الناس لا يرضون بطبيب عام ، بل يبحثون عن طبيب خاص : طبيب عيون ، طبيب قلب ، طبيب أعصاب ، طبيب عظام ، وهٰكذا تحتاج العلوم الشرعية إلىٰ هٰذا التخصص أيضاً ، التخصص الدقيق في كل علم من العلوم الشرعية .

وهٰذه وصيتي إلىٰ إخواني طلاب العلم من الأتراك ، وغيرهم ، أوصيهم بالحفاظ على الوقت ، وعلى التخصص العلمي الدقيق .

الوصية الثانية : أن يكون هٰذا الاختصاص العلمي الدقيق بما يفيد مجتمعهم ، مثلاً : يشتكي المسلمون من وجود طائفة يسمونهم عقلانيين ، أوصي إخواني طلاب العلم أن يدرسوا هٰذا الجانب ، ويعالجوه معالجةً فعليةً علميةً جادة ، المسلمون هنا يشتكون من أناس يعارضون السنة النبوية ، ويشككون فيها ، فأوصي إخواني طلاب العلم الأتراك أن يتخصصوا بالسنة النبوية تخصصاً علميّاً دقيقاً يخدم هٰذه الجوانب ، ويزيل هٰذه الشبهات والشكوك .

الوصية الثالثة : أوصي إخواني طلاب العلم الأتراك أن يُخرجوا كنوز بلادهم ، من أخبار أئمتهم : مشايخ الإسلام ، علماء الإسلام ، سلاطين الإسلام ، آثار الإسلام ، مخطوطات

الإسلام ، هٰذه الآثار والكنوز التي مضىٰ عليها مئات السنين ، يجب عليهم أن يحيوها ويخرجوها للناس ، ويعرِّفوهم كيف كان المسلم في هٰذه البلاد في رغدٍ ، إما ديني ، وإما دنيوي ، وإما جامع لهما .

وأسال الله التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه ، لأبي الشيخ ابن حيان ، طبعة السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

٢ ـ الإلماع إلىٰ معرفة الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض ، تحقيق السيد أحمد صقر ، المكتبة العتيقة ، تونس ، الأولىٰ ، ١٣٨٩ هـ .

٣ ـ البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، الأولىٰ ، ١٤١٨ هـ .

٤ ـ تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي ، طبعة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م ، دار الفكر ، بيروت .

٥ ـ تذكرة السامع والمتكلم ، للبدر ابن جماعة ، تحقيق السيد محمد هاشم الندوي ، مصورة دار الكتب العلمية ، لطبعة دار المعارف العثمانية بالهند .

٦ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك ، للقاضي عياض ، تحقيق أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا .

٧ ـ تفسير القرطبي ، مصورة مكتبة الغزالي لطبعة دار الكتب المصرية ، المطبوعة ١٣٥٣ هـ .

٨ ـ الثقات لابن حبان ، طبعة حيدر آباد الدكن ، الأولىٰ ، ١٣٩٣ هـ .

٩ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢ هـ .

١٠ ـ السنة ، للمروزي ، تحقيق عبد الله البصروي ، دار العاصمة ، الرياض ، الأولىٰ ، ١٤٢٢ هـ .

١١ ـ سنن أبي داود ، تحقيق محمد عوامة ، دار المنهاج بجدة ، الثالثة ١٤٣١ هـ .

١٢ ـ سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، الثالثة ، ١٩٩٨ م .

١٣ ـ سنن الدارمي ، تصحيح فواز زمرلي وخالد العلمي ، دار الريان ، القاهرة ، الأولىٰ ، ١٤٠٧ هـ .

١٤ ـ صحيح البخاري = فتح الباري .

١٥ ـ صحيح مسلم : طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، مصورة دار إحياء الكتب العربية .

١٦ ـ الصلة ، لابن بشكوال ، طبعة جلال الأسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، سنة ٢٠٠٨ م ـ ١٤٢٩ هـ .

١٧ ـ الطبقات الكبير ، لابن سعد ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، الأولىٰ ، ١٤٢١ هـ .

١٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر ، بيروت .

١٩ ـ فتح القدير ، لابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، للسخاوي ، تحقيق عبد الكريم الخضير ، ومحمد آل فهيد ، دار المنهاج ، الرياض ، الثانية ، ١٤٢٨ هـ .

٢١ ـ الفتوى الحموية الكبرىٰ ، لابن تيمية ، تحقيق حمد التويجري ، دار الصميعي ، الرياض ، الثانية ، ١٤٢٥ هـ .

٢٢ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق ياسين السواس ، دار ابن كثير ، دمشق ، الرابعة ، ١٤١٩ هـ .

٢٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، تحقيق حسين أسد ، دار المنهاج ، الأولىٰ ، ١٤٣٦ هـ .

٢٤ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، لابن خلاد الرامهرمزي ، تحقيق محمد محب الدين أبو زيد ، دار الذخائر ، القاهرة ، الأولىٰ ، ١٤٣٧ هـ .

٢٥ ـ معالم إرشادية لصناعة طالب العلم ، لمحمد عوامة ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية ، الثانية ، ١٤٣٨ هـ .

٢٦ ـ المعجم الأوسط ، للطبراني ، تحقيق طارق عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

٢٧ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة ، للموفق المكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

٢٨ ـ ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء ، من مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي ، جمع طلعت حلواني ، الفاروق الحديثة ، الأولىٰ ، ١٤٢٣ هـ .

محتوى الكتاب

المقدمة ٥

الكلمة الأولىٰ

توحيد الجهود في خدمة السنة النبوية ألقيت في المؤتمر العلمي الإسلامي لخدمة الإنسانية في مدينة إصطنبول ٧

الكلمة الثانية

الميراث النبوي العلمي والعملي ألقيت في لقاء علميٍّ عليٍّ في مدينة أنقرة ٢٥

الكلمة الثالثة

مقابلة مع فضيلة العلامة محمد عوامة من قِبَل مجلة إفتاء إصطنبول ، المسماة « الدين والحياة » ٥٥

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع ٧٩

محتوى الكتاب ٨٣

❋ ❋ ❋

التقليد المذهبي

ما يجوز منه وما لا يجوز

حقوق الطبع محفوظة
www.awwama.com
ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفيد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي سابق من المؤلف لا غير.

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

دار المنهاج
لبنان - بيروت
هاتف: 806906 05 - فاكس: 813906 05

توزيع
دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى
المملكة العربية السعودية - جدة
هاتف رئيسي 6326666 12 00966 - المكتبة 6322471

الموزعون المعتمدون

المملكة العربية السعودية
مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 0126570628 - 0126510421
مكتبة الأسدي - مكة المكرمة هاتف 0125570506 - 0125273037
مكتبة دار النصيحة - المدينة المنورة هاتف 0534499801
دار التدمرية - الرياض هاتف 0114459993 - فاكس 0114937130

الجمهورية اليمنية
مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130

الإمارات العربية المتحدة
حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي هاتف 5593007 - فاكس 5593027

دولة الكويت
مكتبة دار البيان - حَوَلّي تلفاكس 22616490 - جوال 99521001

جمهورية مصر العربية
دار السلام - القاهرة هاتف 22741578 - فاكس 22741750

الجمهورية اللبنانية
مكتبة التمام - بيروت هاتف 01707039 - جوال 03662783

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

مملكة البحرين
مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - فاكس 17256936

جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079265708188

الجمهورية العربية السورية
دار السنابل - دمشق هاتف 0988156620 - فاكس 2237960

المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد ندىس - عمّان هاتف 4653390 - فاكس 4653380

جمهورية أندونيسيا
دار العلوم الإسلامية - سورابايا هاتف 0062313522971

جمهورية فرنسا
مكتبة سنا - باريس هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997

إنكلترا
دار مكة العالمية - برمنجهام جوال 07533177345

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633

الولايات المتحدة الأمريكية
مكتبة الإمام الشافعي - جورجيا هاتف 0017036723653

E-mail: info@alminhaj.com
www.alminhaj.com

دار اليسر للنشر
المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com
للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 052 - 7

التقليد المذهبي

ما يجوز منه وما لا يجوز

جلسة علمية لفضيلة العلامة محمد عوامة

اعتنى بها وأخرجها

الدكتور محيي الدين محمد عوامة

دار اليسر

دار المنهاج

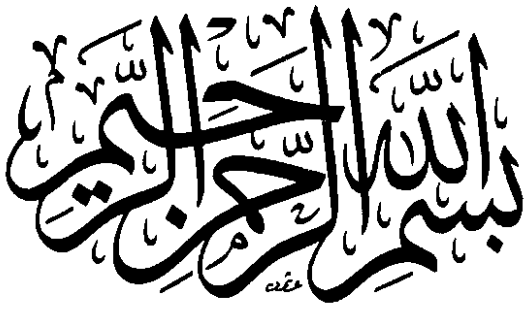
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين ، مهَّد السبيل ، ودلَّ على الطريق ، جعل للبدايات نهايات ، وللنهايات علامات ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] ، وعلىٰ آله وصحبه ، والأئمة المجتهدين ، وعنَّا معهم بمنِّك وكرمك يا أكرم الأكرمين .

وبعد :

فإنَّ الله تعالىٰ تكفل بحفظ دينه ، كما أخبرنا بذاته العلية في الآية المحكمة : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[2] ، وهٰذا الحفظ الإلٰهي يشمل أموراً وأموراً ، تخفىٰ علينا أكثرها ، ويظهر لنا البعض منها .

ومن أبرز صور الحفظ الظاهرة للعيان : استمرارية وجود العلماء ، العاملين بعلمهم ، المتقنين لفنهم ، المتعمقين في فهمهم ، بعيدي النظر ، مستوعبينَ المقاصدَ ، مدركين حكمةَ التشريع ، تجاوزوا الفقه إلى التفقه ، والجمود إلى التعايش ، فهم

---

(١) رواه البخاري (٧١) ، ومسلم ٢ : ٧١٩ (١٠٠) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٢) سورة الحجر : الآية ٩ .

أبناء حاضرهم ، وأصالة ماضيهم ، وعين مستقبلهم ، والأمر بين مدٍّ وجزر .

وإن من المسائل التأصيلية علميّاً ، الفرعية عمليّاً ، ولٰكنها دالة علىٰ منهج ومسلك : مسألة التمذهب والتقليد ، وتتبع الرخص والتلفيق ، وهي مسألة قديمة عند علمائنا ، حاضرة في أذهانهم ، متداولة في كتبهم ، ولٰكن قد تتغير الظروف بتغير الأزمان ، وتتبدل الأحكام بتبدل الأحوال ، مع بقاء الأصول أصولاً ، والأسس أسساً ، وهنا تكمن مَلَكة العالِم العالمي .

أما قصة هٰذا الجزء اللطيف : فإن بعض أهل العلم من بلاد أوزبكستان ـ ممن لهم علاقة وثيقة بنا ـ التقوا بأحد أهل العلم ممن ينتسب لحضرة الوالد ، فسمعوا منه : الانفتاح في التوسع ، وتتبع الرخص ، والانتقال من مذهب إلىٰ مذهب ، وفهموا ضمناً أن هٰذا رأي السيد الوالد أيضاً .

وفي وقت آخر ـ وليس ببعيد عن الأول ـ : التقوا ببعض أهل العلم أيضاً ، ممن ينتسب إلىٰ حضرة الوالد ، فسمعوا منه صراحة تشدُّد سيدي الوالد في التمذهب ، وعدم رضاه بالخروج عن المذهب ، وهٰكذا . . .

فرجعوا إليَّ وهم في حيرة من أمرهم ، يسألون ويسترشدون ، فألهمني الله أن أعقد لهم مجلساً خاصاً مع حضرة سيدي الوالد ،

يوضح لهم ما أشكل ، ويفصل لهم ما أجمل ، وأنا الأدرىٰ بآرائه ، والأنكت لأفكاره ، ولٰكن قصدت من هٰذا المجلس : تدوينه وطباعته ، ليكون رأيه الفصل ، وقوله الجزل ، من نَفَسه وقلمه ، لا من تفسير محبٍّ ، وظنِّ منتسب ، فتمَّ ـ والحمد لله ـ ظهر يوم الأربعاء ١٤٤٠/١٢/٢٧ هـ ، الموافق ٢٠١٩/٨/٢٨ م .

ومع هٰذا ، وبعد هٰذا ، لا أعدم أحدَهما ـ أو غيرَهما ـ يجتزئ من القول جَزءاً ، ويختصر منه اختصاراً مخلّاً ، ليؤيد به رأيه ، وينصر به وجهته ، ولهٰذا لم يكن همي هُما ، ولا قصدي إياهما ـ ولا غيرهما ـ ، فلكلٍّ وجهته التي لن يحيد عنها .

إنما كان قصدي تبيين رأي حضرة الوالد في هٰذه المسألة ، الذي سيفهمه من يقرأ كلامه ، بتمامه وكماله ، ويربط أوله مع آخره ، فهنا يَفهم المعنىٰ ، ويَتم المراد ، والله من وراء القصد .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم

وكتبه

محيي الدّين بن محمّد عوّامة

إصطنبول ٨/٤/١٤٤١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سؤال : سيدي كنا نتذاكر في مسألة تتبع الرخص ، ونُقل إلينا عن أحد كبار السادة الأحناف نقلٌ غريب في جواز تتبع الرخص ، فما رأيكم في هٰذه المسألة ؟ .

جواب : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هٰذا باب من العلم طويل وشائك ، وفيه احتمالات متعددة ، فهناك شيء اسمه : تقليد ، وشيء آخر اسمه : تلفيق ، وشيء ثالث اسمه : أخذ بالرخص ، وشيء رابع اسمه : تتبع الرخص ، وكلمة أخرىٰ خامسة هي : (العمل بالتَّشهّي) .

فالأخذ بالرخصة : يكون لأمر عارض ، لٰكن التتبع للرخص هو : البحث عن الرخصة للعمل بها ، ثم إن هٰذا الأخذ بالرخصة ، أو التتبع لها ، هل هو لحاجة ؟ أو هو من باب التَّشهّي ؟ .

ثم إن الأخذ بالرخصة ، أو التتبع للرخص ، أو التشهي : هل هو لأمرٍ واحدٍ فقط ، أي : لأمرٍ عَرَض لشخصٍ ما ؟ أو هو لمصلحةٍ عامة لجماعة المسلمين ؟ .

فتتبع الرخص : ليس بالأمر السهل تحقيقه ، ولا الحكم فيه ، ولا بيان مراده .

ثم إن هٰذه الرخصة : هل هي مستمدَّة من قول معتمد ، أو شبه

معتمد عند عامة المسلمين ، وعلمائهم ، والسلف ؟ أو مستنِدةٍ إلىٰ مسألة نادرة من أقوالهم رحمهم الله ؟ أي : هل هي من نوادر العلماء وشواذِّ أقوالهم ؟ أم هي معتمِدة علىٰ قول معروف ، ولو عند بعض مذاهب الأئمة المجتهدين ، من الأئمة الأربعة ، أو غيرهم .

وليس بالأمر السهل أن نقول في هٰذه المسألة قولاً واحداً أمام هٰذه الاحتمالات .

ثم إنْ حصل هٰذا التتبع لمسألةٍ ما هنا ، ولمسألة أخرىٰ هناك ترتبط بها ، فنأخذ بواحد من هٰذين القولين أو الحكمين ؟ أم نأخذ بهما معاً ؟ فبهٰذا تظهر لنا صورة معروفة في الأذهان من كلام العلماء ، التي يسمونها : (التلفيق) ، فما هو حكم التلفيق ؟ .

وما حكم الأخذ بالرخص ؟ وما حكم التتبع لها ؟ وما حكم التشهي ؟ وهل هو للمصلحة العامة ؟ أو لمصلحة فردية ؟ وهل هٰذا القول الذي ترخَّصْنا به معدود من نوادر العلماء التي لا يجوز لنا الأخذ به ؟ .

ويتصل بهٰذه الفكرة الأخيرة ـ الأخذ بنوادر العلماء ـ شيء يسميه بعض الأصوليين : (نُدْرة المخالف) ، فهناك : (إجماع) علىٰ هٰذا الأمر ـ مثلاً ـ بأنه لا يصح أبداً ، وخالف واحد أو اثنانِ من السلف فأجازاه ، فهٰذا ليس مجمعاً علىٰ منعه ، لٰكنْ عدم العمل بقول هٰذا المخالف واجب ، وإن كان ليس إجماعاً ، لٰكنْ تركه واجب كوجوب ترك المجمَع علىٰ عدم العمل به .

أضرب مثالاً علىٰ ذٰلك ـ وهو شيء مشهور عند العلماء ـ : الحديث الشريف : « لعن الله المحلِّلَ ، والمحلَّلَ له »[١] ، يعني : إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثاً ، وأرادا أن يتراجعا بعد انتهاء العدة ، فإنه لا يجوز أن ترجع له حتىٰ تنكح زوجاً غيره ، والآية الكريمة صريحة : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٢] ، لٰكن النكاح وَرَدَ علىٰ معنيين : العقد ، أو الدخول ، فاتفق السلف كلُّهم علىٰ أنها لا ترجع إليه إلا بعد الدخول ، إلّا سعيدَ بن المسيّب ـ علىٰ إمامته وجلالته في العلم رضي الله عنه ـ قال : يجوز أن ترجع له بالعقد إذا لم يقصد أن يكون محلِّلاً ، ولا يشترط عليه الدخول[٣] ، لٰكنْ هٰذه : ندرة المخالف ، لأن سعيد بن المسيّب انفرد بهٰذا القول ـ مع أنه كما قيل بحقّ : كان إمام التابعين ـ .

لٰكن لا يجوز لأحد أن يتجوَّه علينا ويقول : أنا أريد أن أعمل بقول هٰذا الإمام سعيد بن المسيّب ، فنقول له : هٰذا لا يجوز ، لأن هٰذا من ندرة المخالف ، وإن كان ليس إجماعاً ، فيجب علينا أن نحذر منه ، وأن لا نعمل بهٰذا القول ، كما أننا لا نعمل بما يخالف الإجماع ، بناءً علىٰ هٰذه الندرة .

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٩٣٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

(٣) « سنن » سعيد بن منصور (١٩٨٩) .

ومن هنا يقول بعض السلف : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام [١] .

وأرجع إلىٰ أصل الفكرة ، وأقول : الجواب الإجمالي عن أصل الفكرة صعبٌ شائك ، وفروعها كثيرة ، واحتمالاتها كثيرة ، فيجب علينا ـ وأقول : يجب ـ أن نلتزم بخطّ جماهير علماء المسلمين دائماً في كل أمورنا ، أمّا أن نلتقط نصّاً من هنا ، ونصّاً من هنا ، فنُشكِّلَ فكرةً تكون سبباً للإيقاع بنا في الزَّندقة ! فهٰذا أمر مشكل جدّاً .

إذاً ، فليس كل ما يقال ، يعتمد ويقال .

وأعود فأقول : التقليد جائز ، لٰكن أسأل سؤالاً : أنا حنفي ، وخرج الدم من إصبعي ، فما هو حكم وضوئي ؟ انتقض ، أيضاً : مَسِست امرأة هي لي حلال ؟ لا ينتقض ، فعندما انتقض وضوئي من الدم ، قلت : أنا أقلد الشافعي ، والتقليد جائز ، لٰكن لماذا لا أقلد الشافعي عندما مسَّت يدي يدَ امرأة تحل لي ، فأقلده في الوضوء فأتوضأ مرة ثانية ؟ لماذا أقلده هنا ، ولا أقلده هنا ؟ هٰذا هو التَّرخُّص .

أمّا إن عرض لي عارضٌ لأمرٍ ما ، واحتجتُ إلىٰ أن أقلد في هٰذه المسألة ، فلا بأس في ذٰلك ، لٰكن أنْ أفعل هٰذا دائماً : مرة

---

(١) ينظر ما كتبته في « أثر الحديث الشريف » ص ١٥٣ .

آخذ من عند الشافعي ، ومرة آخذ من عند المالكي ، ومرة آخذ من عند الحنبلي ، لماذا هٰذا التنقُّل ؟! .

أنا أعتقد كل الاعتقاد أن الكل علىٰ هداية ، وأن كلهم علىٰ حق ، وعلى استقامة ، وعلىٰ خير ، ورضي الله عنهم ، لٰكن هٰذا التنقل : هو الذي لا يجوز ، وهو فكرة التَّشهّي ، أو فكرة (التتبع) وليس (الأخذ) ، فأنا في الأولىٰ : أخذت برخصة لحاجة عرضت لي ، وكما يقول علماؤنا من المذاهب الأربعة : **يستحب مراعاة الخلاف** ، أي : **العمل بالأحوط** ، ولم يقولوا : **يستحب الأخذ بالخلاف** ! هناك فرق بين العبارتين : بين الأخذ بالخلاف ـ ومثاله هٰذا التتبع الذي ذكرته ـ ، وبين مراعاة الخلاف .

ومثال ذٰلك : أنا علىٰ مذهبٍ لا يرى الزكاة في حُلي النساء ، لٰكن كتب الفقه للمذاهب الأربعة تقول : تستحب مراعاة الخلاف ، وتستحب مراعاة مصلحة الفقير ، فمصلحة الفقير ، ومراعاة الخلاف ـ أي : العمل بالأحوط ـ : أن تُخرِجَ هٰذه المرأة زكاة حليّها أم لا ؟ **الجواب** : نعم ، تخرج الزكاة ، فيستحب الأخذ بالأحوط ، فإن كان مذهبي لا يرى الزكاة في الحلي ، وهناك مذهب ـ كمذهب أبي حنيفة ـ يرى القول بوجوب زكاة الحلي ، فعليَّ أن أقول : هناك قول آخر يرى الزكاة ، فأعمل به ، وأطلب من نسائي ومن يلوذ بي العملَ به ، عملاً بالأحوط ، وأخذاً بمراعاة الخلاف .

ودائماً أقول : العلم يحتاج إلىٰ عقل ، والعقل هو الذي يتحكم بالعلم .

وأرجع إلىٰ قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه : هل يجوز الأخذ بقوله ؟ لا يجوز ، مع إجلالنا له .

ولنفرض : نادرة من النوادر الأخرىٰ لشُرَيح مثلاً ، وشُرَيح من أئمة التابعين ، وقاضٍ في الإسلام عظيم ، رضيه للقضاء سيدنا عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، ولنفرض أنه وجدت له نادرة من النوادر في القضاء له ، فهل آخذ بها ؟ الجواب : لا يجوز ، إلا بشرطين : أولهما : إذا كانت هناك مصلحة عامة للمسلمين ـ لا مصلحة خاصة بشخصي ، أو من يلوذ بي ـ تقتضي الأخذ بهٰذا الاجتهاد ، فنعم نأخذ به .

وثانيهما : أن لا يكون قوله داخلاً تحت : شواذ العلماء ونوادرهم .

مثال ذٰلك : مسألة كنا وقعنا بها في بلادنا في الأحداث السابقة عام ١٩٨٠ م ، والآن نقع فيها أيضاً بكثرة ، هي : الفتوىٰ في زوجة المفقود ، وكنت سألت شيخنا الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي رحمه الله ـ أحد كبار علماء الهند ومحدِّثيهم ـ عندما أتىٰ شهراً كاملاً إلىٰ حلب ، وكنت في خدمة الشيخ رحمه الله ، فسألته : هل تلتزمون الفتيا بالمذهب الحنفي عامة ؟ قال : نعم ، إلّا في حالات

خاصةٍ ، منها : زوجة المفقود ، فعندنا في المذهب الحنفي : أن زوجة المفقود تبقىٰ في عصمته ، ولا يجوز لها أن تتزوج بغيره إلىٰ أن تتأكد من وفاته ، أو يموتَ أقرانه ، لٰكن في بلدنا في الأحداث السابقة ، والآن تتجدد ، مثلاً : شاب ـ وتكررت هٰذه الحادثة عدة مرات ـ في ليلة زواجه ، أو في ثاني ليلة من زواجه ، جاؤوا وأخذوه ، وهو شاب وزوجته شابة صبية ، فلا يجوز لها الزواج حتىٰ تتأكد من قتله أو موته ، وإمّا أن تنتظر وفاة أقرانه ، وعمره الآن ٢٥ سنة ، فإلىٰ أن يموت أقرانه ـ في الستين ، أو السبعين من العمر[١] ـ يحق لزوجته حينئذ أن تتزوج ، لٰكن الفتوىٰ في المذهب المالكي : إذا غاب عنها ٤ سنوات فقط ، جاز للقاضي أن يطلقها منه وتتزوج من غيره ، فقال لي : نحن في بلادنا نعمل بهٰذا القول[٢] .

فالمهم من ذٰلك أن في هٰذه الفتوىٰ مصلحة عامة للمسلمين ، وعملنا فيها بمذهب إمام معتبر من أصحاب المذاهب المتبوعة .

وصورة جديدة ـ في المعاملات الاقتصادية ـ : أنا تاجر ،

---

(١) علىٰ خلاف بينهم ، وزاد بعضهم إلىٰ : ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٢٠ . ينظر « حاشية ابن عابدين » ١٣ : ٢٤٦ من طبعة دمشق .

(٢) والمسألة تحتاج إلىٰ مراجعة تفصيلها في كتب السادة المالكية ، ينظر منها « حاشية الدسوقي على الدردير » ٢ : ٤٧٩ .

وعندي مؤسسة ، أو شركة كبيرة ، وأتعامل مع البلاد الخارجية ، أتعامل مع تركيا نفسها ، ومع أوزبكستان ، ومع روسيا ، ومع أمريكا ، وهٰكذا ، آخذ بضائعَ مختلفةً ، ولٰكن هل أنا الذي أفرض على الشركة الروسية ، أو الأميركية طريقة التعامل ؟ أم هم الذين يفرضونها عليَّ ؟ الجواب : هم يفرضونها عليّ ، وهل هم مسلمون يخافون الله ، ويتجنبون الربا ؟ أم يتعاملون بكفرهم ومصلحتهم المادية ؟ .

الجواب : يتعاملون بمصلحتهم المادية ، إذاً فهم الذين يفرضون عليّ صوراً من التعامل والتعاقد ربويةً أو شرعية ، وقد تجوز أو لا تجوز ، أو مختلفٌ فيها ـ الله أعلم ـ ، ثم إني آتي إلىٰ أهل العلم وأسأل هل تجوز هٰذه الصورة ؟ فيقولون لي : لا تجوز ، ثم صورة ثانية من التعامل هل تجوز ؟ الجواب : لا تجوز ، ثم صورة ثالثة ؟ . . . لا تجوز . فالنتيجة أحد أمرين :

إما أن أُنهي معاملاتي وأغلق شركاتي وتجاراتي ، وأقعد في دكاني الصغيرة ـ البقالة ـ علىٰ ريال وريالين ، أو ليرة وليرتين .

وإما أن أنطلق وأتعامل مع أصحاب تلك الشركات كما يشاؤون ، حلال أو حرام ؟ لماذا ؟ ذٰلك لأني سألت عالماً حنفياً فقال لي : لا يجوز ، في كل الصور ، أما لو سألت شافعيّاً : لأباح لي هٰذه الصورة ، ولو سألت مالكيّاً : لأباح لي الصورة الثالثة ،

ولو سألت الحنبلي . . . وهٰكذا . ففي هٰذه الحالةِ : المصلحةِ العامة الجماعية للمسلمين : أن نأخذ من هنا وهناك ما دام ضمن مذاهب معتبرة .

والواقع أوسع من هٰذا : هناك صور كثيرة تشتبه الأمور فيها على العلماء ، فتقوم هٰذه المجامع الفقهية التي تسمعون عنها وتنظر بهٰذه الصور الجديدة ، وتلتمس لها مخارج من المذاهب الأربعة ، أو من غيرها قريبةً منها ، ويفتون فيها ويجوِّزونها ويسوِّغونها للمسلمين ، فهل يجوز لمن يجلس قابعاً في بيته ، ولا يروح ولا يأتي ، وليس له علاقة بالجاليات الإسلامية في الخارج ، ولا بالعالم الخارجي : أن يحكم علىٰ هٰؤلاء العلماء ، والمجالس الفقهية بأنهم يخرجون عن المذهب الحنفي ؟ أعوذ بالله ، لا يجوز ذٰلك أبداً .

لذٰلك منذ أن كنت في حلب ـ أي : قبل أربعين سنة ـ ، وأنا أقول للطلاب : أنا ألتزم المذهب الحنفي الذي نشأتُ عليه ، وأنت تلتزم المذهب الشافعي الذي نشأتَ عليه ، لٰكنا نخرج عن التمذهب للمذهب الواحد في بابين من أبواب العلم ، وهما : الحج ، والبيوع .

الحج : كما هو معروف ، يجتمع في بقعة واحدة أكثر من ثلاثة ملايين مسلم ، وفي بعض السنوات يكون الحَرّ شديداً ، وأيضاً يكون الزحام ، مع الحَرِّ الشديد والجهل الشديد ، هناك

جهل علمي ، وهناك جهل أخلاقي ، فالجهل العلمي بقولك : لا أعرف ، أما الجهل الأخلاقي بقولك : أريد مصلحتي ، فأنا أزاحم وأضارب وأخاصم ، وما إلىٰ ذٰلك ، حتىٰ أحصل علىٰ ما أريد ، فهٰذا هو الجهل الأخلاقي ، وواقع الحُجاج جامع بين : الجهل العلمي ، والجهل الأخلاقي ، إلىٰ جانب ذٰلك ـ وكما قلت آنفاً ـ : الزحام الكثير ، والحَرُّ ـ والحَرُّ يُفقِد الإنسان أحياناً وعيه ـ ، فهل ألتزم أنا بالمذهب الحنفي ، وأنت بالمذهب الشافعي في هٰذا الخِضَمّ المحرج ؟ لا يكون ذٰلك أبداً ، إذاً فالدين : يحتاج إلىٰ عقل ، أمّا أن نأتي ونُلزم الناس ـ وهم بالملايين ـ بطريق واحد ؟ فهٰذا لا ينبغي أبداً .

في عام ١٣٨٥ هـ ـ يعني قبل ٥٥ سنة ـ حج شيخنا الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله ـ وهو حنفي المذهب ـ الحجة الثالثة ، وعندما رجع ـ والعادة في بلادنا أن نخرج إلىٰ أطراف البلد : إلىٰ طرف حلب مثلاً ، ونستقبل الحاجَّ ـ خرجنا لاستقبال الشيخ رحمه الله ، وعندما وصل إلىٰ حلب ، ودخل بيته ومعه جمهرة من أحبابه يسلمون عليه ، والشيخ واقف ـ لم يجلس بعدُ ـ يسلم على الناس ، ويقول لهم ويكرر ـ وأنا حاضر أسمع كلام الشيخ ـ : مذهبُ الحج : مذهب افعل ولا حرج . يريد : ضرورة عدم الالتزام والتقيد بمذهب واحد ، من المذاهب الأربعة المعتبرة المعتمدة .

وكذٰلك المعاملات والبيوع ، إذا أردنا أن نلزم كلَّ الناس على المذهب الحنفي تكون النتيجة كما قلت آنفاً : يغلقون دكاكينهم ويجلسون في بيوتهم ، أو أن يكون الاحتمال الثاني وهو : إنِ استجاب هٰذا الإنسان لكم أول مرة خوفاً من الله تعالىٰ ، وفي المرة الثانية خوفاً ، لٰكنه بعد ذٰلك لن يستجيب ، وسيبقىٰ في تجاراته ، ويقول لك : أريد أن أعمل لأعيش .

فما هو الضرر الذي حصل هنا ؟ هو : لو أنه سأل شافعياً : لأباح له كذا ، أو سأل مالكيّاً : لأباح له كذا ، أو سأل حنبليّاً : لأباح له كذا ، ولنفرض أن أعماله هٰذه كلها : ٢٥ بالمئة تجوز على المذهب الحنفي ، و٢٥ بالمئة تجوز على المذهب الشافعي ، و٢٥ بالمئة تجوز على المذهب المالكي ، و٢٥ بالمئة تجوز على المذهب الحنبلي ، فهو ـ من حيث الواقع ـ ضمن حدود المعاملات الشرعية ، لٰكن عندما يبقىٰ ماشياً في تجارته ولم يلتفت إليك يا حنفي ، يكون قد مات من قلبه الوازع الديني ، وصار يعمل بدنياه دون أن يرتاحَ ويقولَ : الحمد لله لي مخرج عند الشافعية ، أو الحمد لله لي مخرج عند المالكية ، أو الحمد لله لي مخرج عند الحنابلة ، بل أصبح يعمل للدنيا ولا يسأل عن الحلال والحرام ، لأنه مات في قلبه الوازع الديني ، والمسلم الذي يتحرى الحلال والحرام : عندما يُجمع له الكلُّ علىٰ أن هٰذا الأمر لا يجوز ، فإنه سينتهي عنه ، لأنه لا يجوز أبداً ، لٰكن حينما

يجد له مخرجاً عند واحد من الأئمة المجتهدين ، فإنه يعمل ثقة بالعالم ، وهو مرتاح القلب : أنه يعمل حلالاً ، ولم يخرج عن دائرة الشرع .

فهٰذه نقطة مهمة ، حيث إننا نحلل ونحرم ، ونتشدد عليهم بحسب مذهب واحد ، فيأتي الناس بعد ذٰلك ولا يستفتوننا ويعملون كما يريدون ، وربما يكون لهٰذا التعامل مخرج عند مذهب من المذاهب المعتبرة ، فموت الوازع الديني في قلوب المسلمين أمرٌ خطير جداً ، والواجب علينا أن نحيي هٰذا الوازع الديني في قلوب المسلمين ، بل نزيدهم شعوراً به .

وبعد هٰذا أنتقل إلىٰ موضوع (التشهي) : وهو أمر خطير جداً جداً ، من حيثُ إنه باب من أبواب الزندقة ، وهٰذا وارد في كلام العلماء ، وهناك قصة يحكيها البُرْزُلي المالكي رحمه الله في « فتاويه »[1] عن نفسه ، أنه كان في بداية طلبه العلم جالساً مع شيخه ، ووقع هناك اختلاف في موضوع إثبات هلال رمضان ، وبينما هم في المجلس إذ جاء إثبات هلال رمضان ، وكأنه في وقت متأخر ، فقال البُرْزُلي ـ وهو يحكي عن نفسه ـ : قلت للشيخ : « لا أقضي هٰذا اليوم ، علىٰ مذهب بعض أصحاب مالك ، فأخذ بأُذُني أستاذي فقال لي : إنْ قرأتَ العلم علىٰ هٰذا ، فلا تقرؤه ،

---

(١) ١٠ : ٨٧ .

إنِ اتّبعتَ منه بُنَيّاتِ الطرق جاء منك زنديق . بهٰذا اللفظ » ، أي : قال له كلمة : زنديق .

إذاً : فهٰذه نقاط مهمة ـ الترخص ، والتتبع للرخص ـ لا تجوز إلا لمصلحة عامة للمسلمين ، وأن لا يكون معتمداً إلىٰ : شاذة من شواذهم ، هٰذا هو الضابط الذي يحل المشكلة ويصححها ، أو يردُّها .

مَـرّت بـالإمـام الشـرنبلالي رحـمه الله فـي « مـراقـي الـفلاح » مسألة ، وقال فيها : إن هٰذا تلفيق ، وهو باطل بالإجماع ، فانتقده الطحطاوي رحمه الله واستدرك عليه ، وقال له : بل التلفيق جائز عند المالكية[1] ، لٰكن : هل التلفيق جائز إذا أدىٰ إلىٰ صورة باطلة عند الجميع ؟ كمثل الرجل الذي قلد في مسألة خروج الدم ، ولمس المرأة ، فهٰذا ليس بحنفي ولا بشافعي ، وعلىٰ هٰذا فإن هٰذا التلفيق باطل ، فلو كان في مسألة أخرىٰ لا يترتب عليها شيء ، فلا بأس في ذٰلك ، فهل نأخذ في حال التقليد بالأخذ بالرخصة ، أم بالأحوط ؟ .

❋ ❋ ❋

---

(١) أواخر كتاب الصلاة ص ٩٦ .

سؤال : تركُ الأخفِّ والأخذ بالأشد إذا كان في المسألة قولان ، هل هو مخالف للسنة ؟ .

جواب : الأخذ بالأحوط هو الأفضل ، لكن لو بقي الإنسان في بُحبوحة من الأمر فلا بأس ، ولكن لا بقصد تتبع الرخص ، لأن تتبع الرخص أمر علىٰ خطر ، وحذَّر منه العلماء كثيراً ، ولقد ركزتُ علىٰ هٰذا البحث في « أثر الحديث الشريف »[١] : التحذير من تتبعِ الرخص ، وأتبعتها بقصة الإمام أبي يوسف رضي الله عنه ، وذٰلك أنه لما توضأ من بئر كان قد وقعت فيه فأرة ، ثم تبين له ـ وكان قد فعل ما فعل : من وُضوء وصلاة وإلىٰ آخره ـ ، قال : نأخذ بمذهب إخواننا أهل المدينة[٢] ، لكن هٰذا متىٰ ؟ هٰذا بعدما وقع ، فلا نحتج بقول الإمام أبي يوسف قبل وقوع الأمر ونقول بأنه يجوِّز الأمر .

يذكر فقهاؤنا صورة : لو أني كنتُ ـ مثلاً ـ في مسجد ، وحضرتْ صلاة الجنازة ، ووُضوئي على المذهب الحنفي غير قائم ، بأنْ خرج من يدي دم ، فعرض لي هٰذا العارض : أأصلِّي علىٰ مذهب الإمام الشافعي ؟ أم ماذا أفعل ؟ الجواب : أصلي ، ولا حرج .

فهناك فرق بين الأخذ بالرخصة ، وبين التتبع للرخصة ، وهٰذا

---

(١) ص ١٣٦ فما بعدها .

(٢) تنظر قصة الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ في « المحيط البرهاني » ٣ : ٣٨٠ .

التتبع إن كان لحاجة عامة : فإنه يجوز ، أما أن يكون تشهياً ، ولمصلحة فردية : فهٰذا هو المحظور ، وكما قلت : هٰذا باب من أبواب الزندقة .

ودخل إمام المالكية في بغداد القاضي إسماعيل بن إسحاق (١٩٩ ـ ٢٨٢ هـ) رحمه الله ، على الخليفة العباسي المعتضد بالله ، فدفع إليه الخليفة كتاباً ، وكان قد جُمع له فيه الرُّخَص من زَلَل العلماء ، وما احتج به كل واحد منهم لنفسه ، فنظر فيه القاضي وقال للخليفة : يا أمير المؤمنين مصنِّف هٰذا الكتاب زنديق ! فسأله الخليفة : لم تصحَّ هٰذه الأحاديث ؟! فقال القاضي : الأحاديث علىٰ ما رُويت ، ولٰكن من أباح المسكر ـ يريد النبيذ ـ لم يُبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يُبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلَّة ، ومن جمع زَلَل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ! فأمر المعتضد بإحراق الكتاب [١] .

وشبه هٰذا كلمة للإمام يحيى القطان ، ومعمر بن راشد ، والأوزاعي ، نقلتها في « أثر الحديث الشريف » [٢] .

وقد عرضت مناسبة للحافظ الذهبي في ترجمة الإمام مالك في « السير » [٣] فقال : « من تتبَّع رُخص المذاهب ، وزلَّات

---

(١) روى الخبر البيهقي في « سننه » (٢٠٩٦٢) .

(٢) ص ١٥٣ .

(٣) ٨ : ٩٠ .

المجتهدين ، فقد رَقَّ دينه ـ وأشار إلىٰ كلمة الأوزاعي ـ ، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيَّل عليها ، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه ، فقد تعرَّض للانحلال ، نسأل الله العافية والتوفيق » .

وقال ابن القيم في « جلاء الأفهام »[١] كلمة هي منهاج لأهل العلم : « وليس تتبُّع المسائل المستشنعة من عادة أهل العلم فيُقتدَىٰ بهم في ذكرها وعدِّها » . فكيف بالعمل بها !! .

ومعاذ الله أن يرضىٰ مسلم شحيح علىٰ دينه ـ فضلاً عن عالم غيور علىٰ دينه ، ودين من يستفتيه ـ أن يرضىٰ بهٰذه الصور مجتمعةِ وغيرها ، بحجة جواز تتبُّع الرخص في قول بعض أهل العلم ، عملاً بقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم يحبُّ ما خَفَّف عنهم ، أي : عن أصحابه . رواه البخاري[٢] .

وروى البخاري ، ومسلم[٣] عن عبد الله بن عَمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عدة أشياء من أعمال الحج ؟ فكان يقول للسائل : « افعل ولا حرج » ، حتىٰ قال عبد الله بن عمرو : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّم ولا

---

(١) ص ٢٥٦ .

(٢) (٥٩٠)

(٣) البخاري : (٨٣) ، مسلم : ٢ : ٩٤٨ (٣٢٧) .

أُخِّر إلا قال : « افعل ولا حرج » ، وفي الرواية التالية عند مسلم : ما سمعتُه يُسأل يومئذ عن أمر مما يَنْسَى المرء ويَجهل ، من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال صلى الله عليه وسلم : « افعلوا ذٰلك ولا حرج » .

ومع هٰذا ، فأقوال العلماء في شرح هٰذا الحديث وفقهه واقفون عند المسائل الأربعة التي سُئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدَّاها أحد ، فلو كان قول السيدة عائشة رضي الله عنها عامّاً ـ كما يريد المترخِّصون ـ لكان أولى الأحكام بالتخفيف وتتبُّع الرخص أحكامَ الحج .

سؤال : ما المقصود بالعمل بالأحوط ؟ .

جواب : العمل بالأحوط جيد ، وهو مذهب لعلماء الصوفية ، حيثُ إنهم ـ مع تمذهبهم والتزامهم ـ يعملون بالأحوط فيما اختلف فيه ، وهناك عالم من علمائهم من عصر الإمام الغزالي : أبو نصر الطوسي ، وله كتاب « اللمع » ، وهو مطبوع ، في مجلد كبير ، ينص فيه علىٰ أن مذهبهم الأخذ بالأحوط .

وهناك فكرة ذكرها الكوثري رحمه الله في « المقالات »[١] ، وذكر اسم كتاب كبير ، طُبع قسم منه هٰذا العام ، هو : « الجمع بين الفتوىٰ والتقوىٰ في مهمات الدين والدنيا » لأبي العلاء صاعد بن أحمد بن أبي بكر الرازي .

سؤال : هل يشبه هٰذا الأمرَ القولُ : هٰذا فتوىٰ ، وهٰذا تقوىٰ ؟ .

جواب : نعم ، الفكرة قائمة عند العلماء ، وفيها كتب .

---

(١) تحت مقال « اللامذهبية قنطرة اللادينية » ص ١٣٤ .

سؤال : الفكرة عامةً موجودة ، ولـٰكن التطبيق من يطبق ، وهل هـٰذا يناسب ، أو لا ؟ حتىٰ في البيوع ، مثلاً مشكلة : الالتزام بالوعود ديانة ؟ .

جواب : هـٰذا مشكل أيضاً ، أن نترك الأمور سائبة هـٰكذا ، فهو أمر مشكل .

مثال ذٰلك : أنا أخذت منك تعهدَ هـٰذا البناء إلىٰ سنة ، وأُسلمُك إياه جاهزاً ، وهـٰذا المبنىٰ فيه شُقق ، فأنت ارتبطت مع أناس آخرينَ وأخَّرتهم إلىٰ أجل ، ثم آتيك وبكل بساطة أقول لك : أنا ما تيسر لي إنجاز البناء ، فماذا تفعل ، وعليك التزامات للناس ؟ فهـٰذه مشكلة في المعاملات لا بد من حلها ، ولا بد من أن تلتزم الدولة خطّاً واحداً يستريح فيه الناس .

والحل الشرعي في هـٰذه المشكلة : أن المقاول ملزم بتنفيذ الالتزام ، فإن لم يؤدِّ ما التزم به وجبتْ عليه الغرامة ، وَفق الشرط الجزائي المعمول به .

كانت هناك في آخر الدولة العثمانية مجلة الأحكام العدلية ، وقد أخذوا أصلها من المذهب الحنفي ، لـٰكن خرجوا عن المذهب في بعض المسائل .

ومن المشاكل الكبيرة الموجودة في زماننا : مشكلة المهور ، حيث إن المهر كان في بلادنا ألفي ليرةٍ سورية ، مثلاً ، والألفا ليرةٍ

سورية الآن ما تساوي شيئاً ، فإذا كان رجل قد تزوج قبل سنين علىٰ مهر قدره ألفا ليرةٍ ، ويأتي الآن ليسدِّد لزوجته مهرها ويعطيها المبلغ المذكور قديماً نفسه ! فهل هـٰذا مهر ! .

وكذٰلك الديون التي بأثمان قديمة ، وكما تعلمون الآن العملة السورية ضعفت جداً ، وكذٰلك في الدول الأخرى التي تعيش اضطراباً سياسيّاً ، فإذا أراد رجل أن يسدد ديونه بناءً على العملة الموجودة الآن ، فستكون خسارة كبيرة للرجل الدائن ، وهـٰذه مشكلة أيضاً تحتاج إلىٰ نظر ، والأصل ـ والله أعلم ـ أن تُقوَّمَ بالذهب ، لأن الذهب عملةٌ ثابتة فيُقوَّم به ، وإن كانت المذاهب مختلفة في هـٰذه الفتوىٰ .

❋ ❋ ❋

سؤال : لـٰكن لا يجوِّز هـٰذا بعضهم ، وكما يقولون هو الربط القياسي ، يعني : أنا الآن أعطي لرجل ١٠ آلاف ليرة تركية ، وأقول له : عندما تردّها لي مثلاً بعد سنتين أو ثلاث سنوات ، حينئذ نقيس الليرة التركية ، كم كانت تساوي في زمن الاقتراض من الذهب أو من الدولار ؟ فبناءً علىٰ ذٰلك تسدد لي ، إمّا دولاراً أو قيمته ؟ .

جواب : يربطونها بالدولار لأنه عملة ثابتة ، ولـٰكن الفقهاء يربطون بالذهب والفضة لأنها هي خلقت أثماناً ، كما يقول الفقهاء .

نعم ، القول الآخر : إني أعطيتك هـٰذا المبلغ ، ديناً بيني وبينك مئة ألف ليرة ، كأنك وضعتَه لي عندك في الخزانة ، أو أخذته واشتريت به ، ثم بعد خمس سنين أو أكثر حَصَلت أحداث سياسية وبسببها هبطت العملة ، فتأتي وتعطيني مئة ألف ، فأقول لك : أخي أنا أعطيتك مئة ألف كانت تساوي كذا وكذا غراماً من الذهب ، والآن أنت تعطيني ما يعادل نصف المبلغ ، فتقول لي : أنا أعتبر هـٰذا المبلغ كأنك وضعته عندي في الخزانة أمانة لك ، والآن أعطيها لك ، وأنت أعطيتني هـٰذا المقدار فلماذا تأخذ مني أكثر ؟ هناك من يقول هـٰذا ، وعليه قرار المجمع الفقهي الدَّوْلي ، وفي المذهب المالكي يقولون : بأنه إذا كان الفرق بسيطاً فإنه لا يعتبر ، أما إذا كان كبيراً فإنه يعتبر ، وكم نسبة هـٰذا الفرق ؟

وكيف يكون اعتباره ؟ ويشبه هٰذا قولُ بعض الفقهاء المعاصرين : « يُحمَّل الفرق الضخم على الطرفين : الدائن والمدين ، لا علىٰ أحدهما » .

فلا بد من اجتهاد جماعي لسدّ المصلحة العامة للمسلمين .

سؤال : لا نقلد إلا مذهبنا في كل شيء ؟ .

جواب : لا نقلد إذا كان يوقع في الكراهة في المذهب ، أما مثلاً : من توضأ لكل صلاة ، كان نوراً علىٰ نور ، ويتوضأ الشافعي وجوباً إذا لمس زوجته ، وعند الحنفي لا يجب ، لٰكن الوضوء أحوط .

وأقول : الالتزام بالمذهب ـ سواء المذهب الحنفي أو الشافعي أو غيرهما ، كل إنسان بمذهبه الذي نشأ عليه ودرسه ـ مطلوب من كل مسلم سواء كان عاميّاً أم طالبَ علم ، أم عالماً ، أم إماماً كبيراً محققاً في مذهبه ، ولٰكن هل يجوز الخروج عن المذهب لهٰؤلاء الطوائف الأربعة : العامي ، والطالب ، والعالم ، والإمام ؟ .

الخروج عن المذهب لما هو أحوط : هٰذا أمر متفق عليه عند العلماء ، فالمذاهب الأربعة في كتبها منصوص على استحباب مراعاة الخلاف ، وهٰذا هو : العمل بالأحوط ، لٰكن بشرط أن لا يقع المقلِّدُ في مكروه في مذهبه ، أنا أراعي الخلاف وأقرأ خلف الإمام ، لٰكن هٰذا يوقعني في مكروه تحريماً في مذهبي ، فلا أفعل ، وأيضاً من باب مراعاة الخلاف مثلاً : أنا حنفي وانتقض وضوئي بخروج الدم ، ثم لمست امرأة تحل لي ، عندها انتقض وضوئي على المذهبين الحنفي والشافعي ، لٰكن لو لمست امرأة تحل لي ـ دون أن يخرج مني الدم ـ لكان وضوئي عند الحنفي صحيح ، وانتقض وضوئي عند الشافعي ، لٰكن الحنفي يستحب

مراعاة الخلاف ، فمن باب مراعاة الخلاف أتوضأ مراعاةً للشافعي ، ولا يوقعني هٰذا في مكروه في مذهبي ، فهٰذا هو العمل بالأحوط ، وأقول في هٰذه الصورة تأكيداً للعمل بالأحوط : لأَنْ أصلي صلاة تصح على المذهبين ، خير من أن أصلي صلاة تصح في مذهب ، ولا تصح في غيره .

وهناك صورٌ : الالتزامُ بالمذهب فيها يوقع بالحرج ، منها : ما أشار إليه الزمخشري في أبياته التالية ، وهو حنفي في الفروع ، رافضي معتزلي في العقائد ، قال[1] :

إذا سألوا عن مذهبي لم أَبُحْ به
وأكتمُه ، كتمانُه ليَ أسلَمُ
فإنْ حنفياً قلتُ ، قالوا بأنني
أبيح الطِّلا ، وهو الشراب المحرَّم
وإنْ مالكيّاً قلتُ ، قالوا بأنني
أبيح لهم أكل الكلاب ، وهُمُ هُمُ
وإنْ شافعياً قلتُ ، قالوا بأنني
أبيح نكاح البنت ، والبنتُ تحرُمُ

---

(١) وسَلَفه في ذٰلك ـ من حيث الجملة ـ : أبياتٌ قالها (بعض سفهاء الشعراء) كما قال التاج السبكي في « معيد النعم » ص ٨١ ، ونسبها الكوثري في « مقدماته » ص ١٩١ لأبي العلاء المعري ، ونُسِبت لغيره .

وإنْ حنبلياً قلتُ ، قالوا بأنني

ثقيل حلوليّ بغيض مجسِّم

وإنْ قلت : من أهل الحديث وحزبه

يقولون تيسٌ ليس يدري ويفهم

تعجبتُ من هٰذا الزمان وأهله

فما أحدٌ من ألسن الناس يسلمُ

وأخَّرني دهري وقدَّم معشراً

علىٰ أنهم لا يعلمون ، وأعلم

قال :

إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به

وأكتمه ، كتمانُه لي أسلم

لماذا ؟ قال :

فإن حنفياً قلتُ ، قالوا بأنني

أبيح الطِّلا وهو الشراب المحرّم

ذكر عنهم ـ وكما يقول العلماء : يتورَّك عليه ، أي : يتكئ عليه باطلاً ـ : أنهم يُحلُّون النبيذ ، لٰكن هٰذا خطأ منه ، عن عمدٍ أو جهلٍ ، ولا يتصوّرُ أن يصل به الجهلُ إلىٰ هٰذا القدر ! ولماذا هو خطأ ؟ لأن النبيذ هو الخمر الخفيف غير المسكر ، فإذا وصل

إلىٰ حدّ الإسكار صار خمراً ، فهو حرام ، لٰكن كانوا يستعملونه ـ قبل أن يُسكِر ـ للتقوّي والنشاط ، والعلماءُ خالفوهم ، وأنا لا أريد أن أسوغ هٰذا ، لٰكن أريد أن أحكي قولهم في المذهب .

وإن مالكيّاً قلتُ ، قالوا بأنني

أبيح لهم أكل الكلاب وهُمُ هُمُ

لأنهم لا يعتبرونه نجساً .

وإن شافعياً قلتُ ، قالوا بأنني

أبيح نكاح البنت ، والبنتُ تحرُم

أي : لأنني أبيح الزواج من بنت الزنا ، يعني ـ وأستغفر الله ـ : رجل زنا بامرأةٍ فحملت منه وولدت ، فهٰذا الحمل ما دام من سفاح ، فليس منسوباً إليه ، ولا يقال : هي ابنته ، فيجوز زواجه منها ، لٰكن هي في الأصل نطفته ، فهو يتورَّك على المذهب الشافعي بهٰذه المسألة أيضاً ، ليظهر شناعة المذهبين الحنفي والشافعي أيضاً .

وإن حنبلياً قلتُ ، قالوا بأنني

ثقيل حلوليّ بغيض مجسّم

ولذٰلك لمَّا شوَّه هٰذه المذاهبَ الأربعة ، قال في الأخير :

تمسكت بالهادين آل محمد

لعلي بحبهم من النار أسلمُ

فـحـبـهـم فـرضٌ مـن الله قـد أتـىٰ
وفـضـلُـهـم بـيـن الـبـريـة أقـوم

فقصدي من هٰذا الكلام كله : النتيجة ، وهي أن الالتزام بحرفية المذهب يوقع في الوصول إلىٰ مثل هٰذه الصُّوَر المشكلة .

وأرجع فأقول وأكرر : يجب على العالم أن يكون عاقلاً حكيماً في الفتوىٰ ، وفي تطبيق الأحكام علىٰ نفسه وعلىٰ غيره ، لأن الالتزام بالمذهب بكل أقواله ولوازمه أمر فيه حرج كبير .

ونحن نعرف كلمة يكررها العلماء يقولون : (لازم المذهب ليس بمذهب) ، وهو قول مختلَف فيه ، واعتمدوا أنه ليس بمذهب ، لٰكن ما هي المشكلة ، وما هي الصورة ؟ .

مثال علىٰ ذٰلك من مذهبنا الحنفي : هٰذا (الجوال) جهاز مصنوع ، وليس في ذاته شيء محرم ، لٰكن يستخدم في أمور خيِّرة ، ويستخدم في أمور شِرّيرة ، وكلنا يعرف أن كثيراً من شباب المسلمين يستعملونه في الشر ، وكثيراً من المسلمين ، ومن طلاب العلم ، ومن المحبين ، ومن الصادقين يستخدمونه في الخير ، والمذهب يقول : هٰذا شيءٌ ـ أو سلعةٌ ـ عامة ليس فيها معصية قائمة بذاتها ، ومِن قبله أيضاً : الراديو والتلفزيون وأمور كثيرة تكون في كل زمان ، فهل نفتي بالحل المطلق ، أم بالحرمة المطلقة ؟ .

فمن جاءك يشتري منك (جوالاً) ، وأنت تتوسّم فيه الخير ،

فلا شيء عليك ، ومن جاءك يشتري منك (جوالاً) ، وأنت ترىٰ فيه استعماله في الشر ، فعلىٰ ملاحظة : أنه سلعة لا تقوم المعصية بذاته ، إنما هو وسيلة للمعصية : فيجوز بيعه ، بخلاف السلعة التي تقوم المعصية بها ، فإنها لا يجوز بيعها .

والمثال علىٰ ذٰلك من كلامهم : بيع العنب ، من حيث إنه فاكهة حلال ، لا شيء في بيعه ، أما إذا كان المشتري سيتخذه خمراً ، فما حكمه ؟ حكمه باقٍ على الحلّ ، لأن المعصية لا تقوم به ، بل باصطناعه ، وعلىٰ هٰذا قول الحنفية ، أما غيرهم : فلا يجوز عندهم بيعه إياه ، لأنه عون على المعصية .

وثمة صور أخرىٰ مستشنعة لا أستحسن ذكرها .

لذٰلك أقول : إن الالتزام بحرفية المذهب مشكلٌ ، ولذٰلك يجب أن يتحلى العالِم المفتي بالعقل والحكمة والنظر البعيد ، وهٰذه هي النقطة التي أنبه عليها دائماً : يجب مراعاة جانب العقل والحكمة .

وفي عدة مناسبات أقول : المفتي يجوز له بشكل عام أن يفتي عن بُعْد ، فترسَل إليه رسالةٌ مع أحد أو بالبريد ، ويكتب الفتوىٰ ، لٰكن في بعض الأحيان يجب أن يكون المفتي يقظاً ذا فراسة فلا يكتفي بالهاتف ولا بالرسالة البريدية ، فيقول للمستفتي : تعال إليَّ حتىٰ أفتيك .

لماذا ؟ .

أضرب مثالاً علىٰ ذٰلك : سيدنا ابن عمر رضي الله عنه كان في الحج ، فجاءه رجل في حالة الإحرام يسأله عن دم البعوض ، هل عليه شيء ؟ فاستغرب سيدنا ابن عمر من هٰذا السؤال ، ونظر في السائل وقال له : ممن أنت ؟ قال : من أهل العراق ، فقال : انظروا إلىٰ هٰذا ، يسألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سمعته يقول عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : « هما ريحانتاي من الدنيا »[1] ، فربط رضي الله عنه بين السؤال والسائل .

وأيضاً : إن شيخي الخاص الأول الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله ، حكىٰ لنا عن والده الشيخ محمد نجيب سراج الدين ، وكان رحمه الله من العلماء الكبار ، أنه كان في جلسة خاصة مع خاصة أصحابه وتلامذته ـ والشيخ محمد نجيب سراج الدين رحمه الله توفي سنة ١٣٧٤ هـ ، وجلس في بيته ٨ سنوات ، إذاً فالحادثة قديمة مضىٰ عليها نحو ٨٠ أو ٩٠ سنة والله أعلم ـ ، وأذكر التاريخ حتىٰ تُعرف صفة الرجل .

كان الشيخ في هٰذا المجلس ، ومع خاصة أصحابه المتدينين ، إذ دخل رجل في ذاك التاريخ شاب حليق يلبس اللباس الإفرنجي ! واستأذن الشيخ وسلَّم ، فأذن له بالجلوس ،

---

(١) رواه البخاري (٣٧٥٣) .

وبعد قليل توجه بالسؤال للشيخ رحمه الله ، وقال له : سيدي ما هي حقيقة الحقائق ؟ فغضب الشيخ غضباً شديداً ، وطرده من المجلس ، وفي المجلس أحد تلامذة الشيخ الخصوصيين ـ واسمه الشيخ كامل ـ وهو من أهل العلم ، وكان جالساً عن يمين الشيخ رحمه الله ، وبعدما انصرف الرجل ، أمال رأسه نحو الشيخ وقال له : يا سيدي طردتَ هٰذا الرجل وكسرتَ بخاطره ، مع أن هٰذا السؤال سؤال صوفي ؟ فقال له : اسكت يا شيخ كامل أنت لا تفهم !! هٰذا ماسوني . كيف عرف الشيخ ذٰلك ؟ عندما قرن بين السؤال والسائل ، السائل ـ كما وصفت ـ في تلك الأيام قبل تسعين سنة ملبسه غريب جدّاً جدّاً ، والسؤال عن أعمقِ شيء في التصوف ، عند الشيخ محيي الدين ابن عربي ، فليس هناك مناسبة بين السائل والسؤال .

ويحكي لنا القصة شيخنا الشيخ عبد الله عن الشيخ كامل ، لأن شيخنا ما كان حاضراً ذاك المجلس ، ويقول : قال الشيخ كامل : بعد شهر كتبت إحدى الجرائد قائمة بأسماء الماسونية في البلد ، فكان هٰذا الرجل في أول القائمة .

فيجب علينا أن نكون بهٰذه اليقظة والانتباه ، وهٰكذا يجب أن يكون العالم المفتي عاقلاً نبيهاً .

وأرجع إلىٰ أصل الفكرة : الالتزام الدقيق بالمذهب يورث مشكلات يجب اجتنابها .

وقد كان بين الشيخ نجيب رحمه الله وبين واحد من علماء البلد في حلب اختلاف شديد في هٰذه المسألة (الالتزام الحرفي للمذهب) ، ومنها هٰذه الصورة : بيع العنب ممن يتخذه خمراً بأن هٰذا عنب مأكول ، لا تقوم المعصية بذاته ، لٰكنه وسيلة للمعصية .

وأعود فأقول : هناك تقليد ، وتلفيق ، وأخذ بالرخص ، وتتبع للرخص ، والتشهي ، والأخذ بنوادر العلماء ، والوقوف عند حرفية المذهب .

وأقول في خلاصة الكلام السابق : إن الأخذ بالرخصة للواحد لنفسه عند الحاجة لا بأس ، بشرط : أن يكون عند الحاجة ، والأخذ بالرخصة عند الحاجة كقصة الإمام أبي يوسف رحمه الله لما توضأ بماء وقعت فيه فأرة ، قال : نأخذ بمذهب أهل الحجاز ، وذٰلك بعد الحاجة .

أما تتبع الرخص للشخص لنفسه : فلا يجوز ، لا سيما إذا اقترنت بغرض التشهي .

أما إذا كان ـ كما قلت سابقاً ـ لحاجة عامة لجماعة المسلمين فلا بأس ، ولا سيما في باب المعاملات التجارية ، بشرط أن لا نصل في تتبع الرخص إلى الوقوع بالأخذ بندرة المخالف ، فعندها لا يجوز ، لأنها كالإجماع ، وهناك فرق بين هاتين العبارتين : ندرة المخالف ، ونوادر العلماء ، وإن كان المآل واحداً ، حيث إننا

لا نأخذ بندرة المخالف ، ولا نأخذ بنوادر العلماء ، ولقد حذروا من الأخذ بنوادر العلماء فقالوا : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام[١] ، فيجب أن لا نقع في هٰذا ولا في هٰذا .

وأخيراً أوصيكم بهٰذه الوصية الهامة وهي : يجب علينا أن نلتزم خط جماهير علمائنا وأئمة المسلمين دائماً .

وأسأل الله تعالىٰ لنا جميعاً : علماً نافعاً ، ونعوذ به من علم لا ينفع .

وصلّى الله علىٰ سيّدنا محمّدٍ وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه إلىٰ يوم الدّين

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) وينظر ـ ولا بدّ ـ ما كتبته في « أثر الحديث الشريف » ص ١٣٦ للتحذير من الأخذ بنوادر العلماء .

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ، لمحمد عوامة ، دار المنهاج ، جدة ، الثامنة ، ١٤٣٩ هـ .

٢ ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ﷺ ، لابن القيم ، تحقيق محيي الدين مستو ، دار التراث ، الثانية ، ١٤١٣ هـ .

٣ ـ حاشية ابن عابدين ، تحقيق حسام الدين فرفور ، دار الثقافة والتراث ، دمشق ، الأولى ، ١٤٢١ هـ .

٤ ـ حاشية الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .

٥ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣١٨ هـ .

٦ ـ السنن الكبير ، للبيهقي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر ، القاهرة ، الأولى ، ١٤٣٢ هـ .

٧ ـ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، التاسعة ، ١٤١٣ هـ .

٨ ـ صحيح البخاري = فتح الباري .

٩ ـ صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .

١٠ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، طبعة محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

١١ ـ المحيط البرهاني ، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٢ ـ معيد النعم ومبيد النقم ، لتاج الدين السبكي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الأولىٰ ، ١٤٠٧ هـ .

١٣ ـ مقدمات الإمام الكوثري ، دار الثريا ، دمشق ، الأولىٰ ، ١٤١٨ هـ .

محتوى الكتاب

المقدمة ٥

السؤال الأول

حول النقل عن أحد كبار الحنفية في جواز تتبع الرخص ٩

من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام ١٢

العلم يحتاج إلىٰ عقل ١٤

الكلام عن التشهي ٢٠

السؤال الثاني

ترك الأخف والأخذ بالأشد إذا كان في المسألة قولان ، هل هو مخالف للسنة ٢٢

السؤال الثالث

ما المقصود بالعمل بالأحوط ٢٦

السؤال الرابع

الفتوىٰ والتقوىٰ ٢٦

السؤال الخامس

حول الالتزام بالوعود ديانة ٢٧

السؤال السادس

حول الربط القياسي ٢٩

السؤال السابع

هل نقلد مذهبنا في كل شيء ٣١
الالتزام بحرفية المذهب مشكل ٣٥
أقوال في خلاصة الكلام ٣٩

فهرس المصادر والمراجع ٤١
محتوى الكتاب ٤٣